القرار IG.27/1

الامتثال وإعداد التقارير

الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها في اجتماعها الرابع والعشرين،

إذ ترحّب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات لعام 2025 (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للمحيطات) المعنونة «محيطنا، مستقبلنا: متحدون من أجل عمل عاجل»، وإذ تؤكد مجددًا الالتزام العالمي القوي بالحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها المستدام، وتعيد التأكيد على ضرورة تعزيز دور اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل،

وإذ تستلهم من الاحتفال رفيع المستوى بالذكرى الخمسين لبرنامج عمل البحر الأبيض المتوسط التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالذكرى الثلاثين لاتفاقية برشلونة بعد مؤتمر ريو، الذي أُقيم في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للمحيطات في 10 حزيران/يونيو 2025، بوصفه علامة قوية على تجديد التزام الأطراف المتعاقدة، كما ورد في إعلانهم الوزاري،

وإذ تُعرب عن تقديرها للقرار 15/6 الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 1 آذار/مارس 2024 بشأن تعزيز الجهود المبذولة في مجال المحيطات لمواجهة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي البحري والتلوث،

وإذ تشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 296/76 المؤرَخ في تموز/يوليو 2022، المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"،

مع مراعاة اتفاقية برشلونة، ولا سيما المادتين 26 و27 منها، حول التقارير ومراقبة الامتثال، على التوالي، والمواد ذات الصلة من بروتوكولاتها،

وإذ تشير إلى القرار IG.17/2 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (COP 15، ألميريا، إسبانيا، 15-18 كانون الثاني/يناير 2008) بشأن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، بصيغته المعدلة بموجب القرار IG.20/1 الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة (COP 17، باريس، فرنسا، 8-10 شباط/فبراير 2012)، وكذلك القرار IG.21/1 الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة (COP 18، اسطنبول، تركيا، 3-6 كانون الأول/ديسمبر 2013) والقرار IG.26/1 الصادر عن الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف المتعاقدة (COP 23، بورتوروز، سلوفينيا، 5-8 كانون الأول/ديسمبر 2023)،

التأكيد على الدور الفريد للجنة الامتثال في تسهيل وتعزيز امتثال الأطراف المتعاقدة للالتزامات بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

وإذ تؤكد من جديد أن إعداد التقارير الوطنية يُعدّ التزامًا على جميع الأطراف المتعاقدة، وأن تقديم تقارير التنفيذ الوطنية في الوقت المناسب أمر أساسي لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وكذلك لتحديد الصعوبات التي تواجهها الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والتدابير القانونية الملزمة ذات الصلة،

وإذ تُدرك التحديات التي تواجهها الأطراف المتعاقدة في إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وإذ تُقرّ بالحاجة إلى تقديم الدعم القانوني والفني الملائم لتيسير عملية إعداد هذه التقارير،

وإذ تُقدّر الجهود التي بذلتها الأطراف المتعاقدة في إعداد تقاريرها عن تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها باستخدام النظام الإلكتروني للإبلاغ التابع لاتفاقية برشلونة (BCRS)،

وإذ تُعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم 11 طرفًا متعاقدًا لتقاريره الثنائية لعامي 2022-2023 حتى تاريخ 5 تموز/يوليه 2025، وإزاء التأخر في تقديم التقارير من أطراف متعاقدة أخرى،

بعد النظر في تقارير الاجتماعين العشرين والحادي والعشرين للجنة الامتثال وتقرير نشاطها لفترة السنتين 2024-2025،

1. *اعتماد* النظام الداخلي المنقح للجنة الامتثال، الواردة في الملحق الأول لهذا المقرر، بهدف دعم تنفيذ ولاية لجنة الامتثال على نحو فعّال؛

2. *اعتماد* تقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2024-2025، بما في ذلك النتائج والتوصيات الواردة في الملحق الثاني لهذا المقرر؛

3. *اعتماد* برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2026-2027، الوارد في الملحق الثالث لهذا المقرر؛

4. *تقدير* الإنجازات المحددة في تقرير تقييم التنفيذ للفترة 2022-2023 على النحو المبين في الملحق الرابع لهذا المقرر، *والمصادقة* على النتائج العامة حول التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها مع ملاحظة الصعوبات المحددة التي واجهتها الأطراف المتعاقدة أثناء عملية التقديم؛

5. *حث* الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم بعد تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها للفترتين 2018-2019 و2020-2021 و2022-2023 على تقديمها في أقرب وقت ممكن، وتحقيقًا لهذه الغاية، *مطالبتهم* بتقديم تقرير موحد على أساس استثنائي قد يتضمن التدابير المتخذة في الفترات الثلاث الأخيرة كل سنتين في تقرير واحد عن آخر دورة تقريرية مدتها سنتان؛

6. *دعوة* الأطراف المتعاقدة إلى تقديم تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها على الفور لفترة السنتين 2024-2025 باستخدام نظام الإبلاغ الخاص باتفاقية برشلونة عبر الإنترنت، في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2026؛

7. *انتخاب* المرشحين من قبل الأطراف المتعاقدة المدرجة في الملحق الخامس لهذا المقرر كأعضاء وأعضاء بديلين في لجنة الامتثال على التوالي؛

8. *تقدير* الإجراءات التي اتخذتها حكومة إسبانيا لتنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن لجنة الامتثال في قضية مار مينور؛

9. *الإقرار* مع الشكر بالمساهمات الكبيرة لأعضاء لجنة الامتثال والأعضاء البديلة التالية أسماؤهم، الذين انتهت فترة ولايتهم: السيد عز الدين جويني بيرزين، والسيدة نانسي خوري، والسيد ماركو ستارمان، والسيدة سلمى عثماناجيتش كليكو، والسيد خوسيه جوست رويز، والسيدة أيسين توربانسي؛

10. *الإعراب عن التقدير* للجنة الامتثال على ما قامت به من عملٍ في دعم وتيسير جهود الأطراف المتعاقدة في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

الملحق الأول

النظام الداخلي المنقح للجنة الامتثال

النظام الداخلي المنقح للجنة الامتثال
(بعد اعتماد المقرر IG.26/1)

الأهداف

المادة 1
في إطار تنفيذ الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، المشار إليها فيما يلي باسم "إجراءات وآليات الامتثال"، الواردة في ملحق المقرر IG.17/2 بشأن إجراءات وآليات الامتثال، المشار إليها فيما يلي باسم القرار IG.17/2، بصيغته المعتمدة في الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة ،بصيغته المعدلة في الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف المتعاقدة والمنصوص عليها في ملحق المقرر IG.26/1، ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع للجنة الامتثال، المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، بموجب الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة بها.

المادة 2
ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة والبروتوكولات ذات الصلة بها مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي اجتماع تعقده اللجنة ما لم ينص على خلاف ذلك في القواعد المنصوص عليها في هذه الوثيقة وفي المقرر IG 17/2، وشريطة عدم تطبيق المادتين 18 و19 بشأن التمثيل ووثائق التفويض للنظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة.

التعريفات

المادة 3
لأغراض هذه القواعد:
1. "الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بها" تعني اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) المعتمدة في عام 1976 والمعدلة في عام 1995 والبروتوكولات المتعلقة بها: البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول الطوارئ)، برشلونة، 1976؛ البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن، وفي حالات الطوارئ، مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول الوقاية والطوارئ)، مالطا، 2002؛ بروتوكول منع التلوث في البحر الأبيض المتوسط عن طريق الإغراق من السفن والطائرات (بروتوكول الإغراق)، برشلونة، 1976؛ تعديلات على بروتوكول الإغراق، المسجل كبروتوكول لمنع التلوث والقضاء عليه في البحر الأبيض المتوسط عن طريق الإغراق من السفن والطائرات أو الحرق في البحر، برشلونة، 1995؛ بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر البرية (بروتوكول LBS)، أثينا، 1980؛ تعديلات على بروتوكول LBS، المسجل كبروتوكول لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر والأنشطة البرية، سيراكيوز، 1996؛ البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية بشكل خاص في البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول SPA)، جنيف، 1982؛ البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية بشكل خاص والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول SPA والتنوع البيولوجي)، برشلونة، 1995؛ بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن استكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر وباطن أرضه (البروتوكول البحري)، مدريد، 1994؛ بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط عن طريق نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بروتوكول النفايات الخطرة)، إزمير، 1996؛ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول ICZM)، مدريد، 2008.

2. "إجراءات وآليات الامتثال" تعني الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب اتفاقية برشلونة والبروتوكولات ذات الصلة المعتمدة في الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة والمنصوص عليها في ملحق المقرر IG.17/2، بصيغته المعدلة في الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف المتعاقدة والمنصوص عليها في ملحق المقرر IG.26/1.

3. "الأطراف المتعاقدة" تعني الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة بها، بما في ذلك النسخ المعدلة، إن وجدت، التي تكون الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة وتعديلاتها سارية المفعول.

4. "الطرف المعني" يعني الطرف الذي أثيرت بشأنه مسألة الامتثال على النحو المبين في القسم الخامس من إجراءات وآليات الامتثال.

5. "اللجنة" تعني لجنة الامتثال المنشأة بموجب الفقرة 4 من القسم الثاني من إجراءات وآليات الامتثال وبموجب المقرر IG 17/2 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة.

6. "العضو" يعني عضو اللجنة المنتخب بموجب الفقرة 5 من القسم الثاني من إجراءات وآليات الامتثال.

7. "العضو البديل" يعني عضوًا بديلًا في اللجنة منتخبًا بموجب الفقرة 5 من القسم الثاني من إجراءات وآليات الامتثال.

8. "الرئيس" يعني رئيس اللجنة المنتخب وفقًا للمادة 7 من النظام الداخلي الحالي، مع الإشارة إلى الفقرة 12 من القسم الثاني من إجراءات وآليات الامتثال.

9. "نواب الرئيس" يعني نواب رئيس اللجنة المنتخبين وفقًا للمادة 7 من النظام الداخلي الحالي، مع الإشارة إلى الفقرة 12 من القسم الثاني من إجراءات وآليات الامتثال.

10. "الأمانة" تعني وحدة التنسيق التي يعينها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) باعتبارها مسؤولة عن إدارة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP)، المشار إليها في الفقرة 42 من إجراءات وآليات الامتثال.

11. "الممثل" يعني الشخص المعين من قبل الطرف المعني لتمثيله أثناء النظر في مسألة عدم الامتثال.

12. يقصد بمصطلح "الجمهور" شخص طبيعي أو اعتباري واحد أو أكثر، ووفقًا للتشريعات أو الممارسات الوطنية، رابطاتهم أو منظماتهم أو مجموعاتهم.

13. "المكتب" يعني مكتب الأطراف المتعاقدة المشار إليه في المادة 19 من الاتفاقية.

14. "المراقبون" يعني المنظمات المشار إليها في المادة 20 من الاتفاقية وتلك المدرجة في قائمة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط على النحو المعتمد من اجتماع الأطراف المتعاقدة وأعضاء المجتمع المدني الذين منحتهم لجنة الامتثال صفة المراقبين على أساس كل حالة على حدة وفقًا لإجراءات وآليات الامتثال.

عضوية اللجنة

المادة 4

1. يُنتخب كل عضو في اللجنة ويعمل بصفته الفردية ويتصرف بموضوعية لصالح اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها لحماية البحر الأبيض المتوسط ومنطقته الساحلية مع تجنب أي تضارب في المصالح. لا يحق لعضو اللجنة تعيين بديل.

2. تبدأ مدة عضوية العضو في نهاية الاجتماع العادي للأطراف المتعاقدة مباشرة بعد انتخابه وتستمر حتى نهاية اجتماع الأطراف المتعاقدة بعد أربع سنوات، حسب الاقتضاء.

3. يجب على كل عضو يخدم اللجنة، قبل تولي مهامه، أن يدلي بإعلان رسمي في اجتماع اللجنة بأنه سيؤدي مهامه بموضوعية على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من النظام الداخلي الحالي.

4. عندما يستقيل أحد أعضاء اللجنة أو يتعذر عليه إكمال فترة الولاية المحددة، تطلب اللجنة على الفور من الأمانة بدء إجراءات الاستبدال. لذلك، يعين المكتب عضوًا جديدًا من قائمة المرشحين الذين ترشحهم الأطراف المتعاقدة أو، الفرعية، يطلب من الطرف الذي رشح ذلك العضو ترشيح بديل للعمل للفترة المتبقية من الولاية.

5. عندما يتغيب أحد الأعضاء عن اجتماعين متتاليين دون تقديم مبررات معقولة، تنتهي مدة عضويته، ويتم الشروع في انتخاب عضو جديد وفقًا لأحكام القاعدة 4 من هذه القواعد الإجرائية.

مكان ومواعيد الاجتماعات والإشعار بها

المادة 5

1. تجتمع اللجنة عادة مرتين كل سنتين ويفضل أن يكون ذلك مرة واحدة في السنة. ويجوز لها أن توصي الأمانة بعقد اجتماعات إضافية رهنًا بمتطلبات عبء العمل الناشئة عن المذكرات المقدمة من الأطراف المتعاقدة المعنية والإحالات المقدمة من الأمانة والإحالات المقدمة من اللجنة بمبادرة منها، وذلك شريطة توافر التمويل.

2. تجتمع اللجنة في مقر الأمانة ما لم تقرر خلاف ذلك. ويتحمل البلد المضيف أي تكاليف إضافية قد تنشأ عن تغيير مكان الاجتماع. لضمان مشاركة أوسع وتوفير قدر أكبر من المرونة، يجوز عقد اجتماعات إضافية تجمع بين الحضور الشخصي والمشاركة عن بُعد، حيثما كان ذلك مناسبًا وممكنًا من الناحية التقنية.

3. في كل اجتماع، تقرّر اللجنة، بالتشاور مع الأمانة، مكان وتواريخ ومدة اجتماعها القادم.

المادة 6
ترسل الأمانة إشعارًا باجتماعات اللجنة إلى الأعضاء والأعضاء البديلين وأي ممثل، حسب الاقتضاء، مع إرسال نسخة إلى جهات تنسيق خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لجميع الأطراف المتعاقدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الاجتماع.

أعضاء المكتب

المادة 7
تنتخب اللجنة رئيسًا ونائبي رئيس لمدة سنتين.
لا يجوز لأي مسؤول أن يخدم لأكثر من فترتين متتاليتين.

المادة 8
1. بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات الممنوحة له أو لها في مواضع أخرى من هذه القواعد، يقوم الرئيس بما يلي: (أ) رئاسة الاجتماع؛
(ب) إعلان افتتاح الاجتماع واختتامه؛
(ج) ضمان مراعاة هذه القواعد؛
(د) منح الحق في الكلام؛
(هـ) طرح المسائل للتصويت وإعلان المقررات؛
(و) البت في أي نقاط متعلقة بالنظام الداخلي؛
(ز) مع مراعاة أحكام هذه القواعد، يتمتّع بالسيطرة الكاملة على سير الاجتماع والحفاظ على النظام.

2. يجوز للرئيس أيضًا أن يقترح: (أ) إغلاق قائمة المتحدثين؛
(ب) تحديد الوقت المخصص للمتحدثين وعدد المداخلات في قضية معينة؛
(ج) تأجيل أو إنهاء المناقشة في مسألة معينة؛
(د) تعليق الاجتماع أو تأجيله.

جدول الأعمال

المادة 9
1. بالاتفاق مع الرئيس، تقوم الأمانة بصياغة جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة. ويجب أن يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الناشئة عن وظائفها على النحو المحدد في القسم الرابع من إجراءات وآليات الامتثال والمسائل الأخرى المتعلقة بها.

2. يجوز للجنة، عند اعتماد جدول أعمالها، أن تقرر إضافة بنود عاجلة وهامة وحذف البنود أو تأجيلها أو تعديلها.

المادة 10
تعمم الأمانة جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المشروح لكل اجتماع ومشروع تقرير الاجتماع السابق وغيرهما من وثائق العمل والدعم على الأعضاء والأعضاء البديلين قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح اجتماع اللجنة.

تضارب المصالح

المادة 11
1. يجب على كل عضو في اللجنة، فيما يتعلق بأي مسألة قيد نظر اللجنة، تجنب تضارب المصالح المباشر أو غير المباشر. ويجب توجيه انتباه الأمانة في أقرب وقت ممكن إلى أي مسألة قد تشكل تضاربًا في المصالح، وتقوم الأمانة على الفور بإخطار أعضاء اللجنة. لا يجوز للعضو المعني المشاركة في وضع واعتماد نتائج اللجنة وتدابيرها وتوصياتها فيما يتعلق بهذه المسألة.

2. إذا رأت اللجنة أنه قد حدث انتهاك مادي لمتطلبات الموضوعية المتوقعة من أحد أعضاء اللجنة أو الأعضاء البديلين، فيجوز لها أن تقرر التوصية، من خلال الأمانة إلى مكتب اجتماع الأطراف المتعاقدة، بإلغاء عضوية أي عضو أو عضو بديل معني، بعد أن تتاح للعضو أو العضو البديل فرصة الاستماع إليه.

3. تُدوّن جميع مقررات اللجنة المتخذة وفق هذه القاعدة في التقرير السنوي للجنة الموجَّه إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة.

القَسَم/الإقرار الرسمي

المادة 12
يؤدي كل عضو وعضو بديل في اللجنة القسَم الكتابي التالي:

"أقر رسميًا بأنني سأؤدي واجباتي كعضو في اللجنة بموضوعية، وأتصرف لصالح اتفاقية برشلونة لتجنب أي تضارب في المصالح، ولن أفصح عن أي معلومات سرية تصل إلى علمي بسبب واجباتي في اللجنة، وسأفصح للجنة عن أي مصلحة شخصية في أي مسألة تُعرض على اللجنة للنظر فيها والتي قد تشكل تضاربًا في المصالح."

توزيع المعلومات والنظر فيها

المادة 13

1. توزع الأمانة المعلومات الواردة وفقًا للفقرتين 21 و22 من القسم الخامس بشأن "الإجراء" من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال على الأعضاء
والأعضاء البديلين في اللجنة.

2. تحيل الأمانة أي مذكرة واردة وفقًا للفقرة 21(أ) من القسم الخامس "الإجراء" من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال إلى أعضاء اللجنة وأعضائها البديلين في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من استلام المذكرة.

3. تحيل الأمانة أي مذكرة واردة وفقًا للفقرتين 21(ب) و27 من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال وأي قضايا تثيرها الأمانة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 26 من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال إلى أعضاء اللجنة وأعضائها البديلين في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد انقضاء المهل الزمنية البالغة ستة أشهر المنصوص عليها في الفقرات المذكورة أعلاه.

4. يجب إتاحة أي معلومات تنظر فيها اللجنة، في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز أسبوعين بعد استلامها، للطرف المعني.

وصول الجمهور إلى الوثائق والمعلومات

المادة 14

تتاح للجمهور تقارير جدول الأعمال المؤقتة للاجتماعات وأي وثائق رسمية تخضع للمادة 13 أعلاه والفقرة 34 من القسم الخامس من إجراءات وآليات الامتثال، وأي وثائق معلومات أخرى غير سرية.

المشاركة في أعمال اللجنة

المادة 15

1. ما لم تقرر اللجنة أو الطرف الذي يكون امتثاله موضع تساؤل خلاف ذلك، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف المتعاقدة الأخرى وللمراقبين.

2. يحق للمراقبين الحصول على نسخ من الوثائق الموزَّعة علنًا، وتقديم ملاحظات كتابية، وإلقاء بيانات شفوية خلال الاجتماعات. وتحتفظ اللجنة بالحق في إتاحة الكلمة للجمهور الحاضر، عند الطلب، إذا رأت ذلك مفيدًا.

3. وفقًا لأحكام الفقرات 21 و31 و33 من إجراءات وآليات الامتثال، يحق للطرف المعني المشاركة في إجراءات اللجنة وإبداء التعليقات عليها. علاوة على ذلك، يجوز له، وفقًا للمعايير التي اعتمدتها اللجنة وبناءً على طلبها، المشاركة في إعداد نتائجها وتدابيرها وتوصياتها. ويتاح للطرف المعني تقديم ملاحظات كتابية بشأن النتائج والتدابير والتوصيات الصادرة عن اللجنة. وتُحال أي تعليقات من هذا القبيل مع تقرير اللجنة إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة.

4. يجوز للجنة دعوة الخبراء لتقديم مشورة الخبراء من خلال الأمانة. وفي هذه الحالة، يتعين عليها:
(أ) توضيح السؤال الذي يُراد الحصول على رأي خبير بشأنه؛
(ب) اختيار الخبير أو الخبراء للاستشارة، بالاعتماد على سجل الخبراء الذي أعدته الأمانة العامة وتُحدَّث معلوماته بشكل منتظم؛
(ج) وضع الإجراءات الواجب اتباعها.

5. يجوز للجنة أيضًا دعوة الخبراء للحضور أثناء صياغة نتائجها أو تدابيرها أو توصياتها.

6. يجوز للجنة أيضًا دعوة مسؤولي الأمانة لحضور مداولات اللجنة من أجل المساعدة في صياغة نتائجها أو تدابيرها أو توصياتها.

سير الأعمال

المادة 16

يكتمل النصاب القانوني بحضور سبعة أعضاء من اللجنة. لغرض النصاب القانوني، يجب أن يأخذ استبدال الأعضاء بالبدلاء في الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل، بما يتفق مع تكوين اللجنة على النحو المبين في الفقرة الثالثة من المقرر IG 2/17 بصيغته المعدلة بالمقرر IG.26/1.

المادة 17
1. فيما يتعلق بالإخطار أو المستند الذي ترسله الأمانة إلى طرف متعاقد، يُعتبر تاريخ الاستلام هو التاريخ المشار إليه في تأكيد خطي من الطرف أو التاريخ المشار إليه في تأكيد خطي بالاستلام من ساعي التسليم السريع، أيهما يأتي أولاً.

2. بالنسبة لأي طلب أو مستند أو وثيقة مقدمة للجنة، يُعد تاريخ استلام اللجنة هو أول يوم عمل يلي تاريخ استلام الأمانة.

المادة 18
1. يجوز لأعضاء اللجنة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لغرض إجراء مشاورات غير رسمية حول القضايا المعروضة للنظر واتخاذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية. لا يجوز استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الجوهرية، لا سيما فيما يتعلق بإعداد النتائج والتدابير والتوصيات الصادرة عن اللجنة.

2. يجوز للجنة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لإرسال الوثائق ونشرها وتخزينها، دون المساس بالوسائل العادية لتعميم الوثائق، حسب الاقتضاء.

التصويت

المادة 19
يتمتّع كل عضو في اللجنة بصوت واحد.

المادة 20
1. تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن نتائجها وتدابيرها وتوصياتها. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، تعتمد اللجنة، كملاذ أخير، نتائجها وتدابيرها وتوصياتها بأغلبية ستة أعضاء على الأقل من الأعضاء الحاضرين المصوتين.

2 - لأغراض هذه القواعد، يُقصد بـ«الأعضاء الحاضرون والمصوتون» الأعضاء الحاضرون في الجلسة التي يتم فيها التصويت ويقومون بالإدلاء بصوت مؤيد أو معارض. ويعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتين.

الأمانة

المادة 21
1. تتخذ الأمانة جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة وتزودها بالخدمات حسب الاقتضاء.

2. بالإضافة إلى ذلك، ورهناً بتوافر الوسائل التقنية والمالية، تؤدي الأمانة أي مهمة أخرى تسندها إليها اللجنة فيما يتعلق بعمل اللجنة.

اللغات

المادة 22
تكون اللغتان الإنجليزية والفرنسية هما لغتا العمل في اللجنة. ومع ذلك، ستقبل اللجنة البلاغات أو المذكرات، بالإضافة إلى المعلومات المؤيدة بأي من اللغات الرسمية الأربع لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة.

المادة 23
1. يجب تقديم المذكرات من الطرف المعني والرد والمعلومات المشار إليها في القسم الخامس من إجراءات وآليات الامتثال بإحدى اللغات الرسمية الأربع لاجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة بها. وتتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لترجمتها إلى الإنجليزية و/أو الفرنسية إذا قُدّمت باللغات الرسمية الأخرى لاجتماع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة بها.

2. يجوز لأي ممثل يشارك في مداولات اللجنة و/أو اجتماعاتها أن يتكلم بلغة غير لغات العمل في اللجنة إذا وفر الطرف الترجمة الشفوية.

3. يجب إتاحة النتائج والتدابير والتوصيات النهائية بجميع اللغات الرسمية لاجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة بها.

الإجراءات العامة لتقديم الطلبات

المادة 24
الإطار الزمني لتقديم الطلبات هو كما يلي:

1. بالنسبة للحالات المتعلقة بتقديم أحد الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بوضعه الفعلي أو المحتمل لعدم الامتثال: في موعد أقصاه ستة (6) أسابيع قبل افتتاح الاجتماع العادي للجنة.

2. بالنسبة للحالات المتعلقة بتقديم أحد الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بوضع عدم امتثال طرف آخر: في موعد أقصاه أربعة (4) أشهر قبل افتتاح الاجتماع العادي للجنة مما يسمح للطرف المتعاقد الذي يكون امتثاله موضع تساؤل لمدة ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في رده وإعداده.

3. تسري الأطر الزمنية الخاصة بالقضايا التي تتعلق بطلبات يقدمها طرف متعاقد بخصوص وضع عدم الامتثال لطرف متعاقد آخر أيضًا على المسائل التي تثيرها الأمانة.

4. جميع الأطر الزمنية المذكورة أعلاه إرشادية ويمكن تمديدها وفقًا للضرورات التي تقتضيها ظروف المسألة قيد النظر ووفقًا للنظام الداخلي للجنة والإجراءات القانونية الواجبة. وفي هذا الصدد، يجوز للأطراف المتعاقدة تقديم وثائق وتعليقات وملاحظات مكتوبة إضافية لتنظر فيها اللجنة.

المادة 25

1. يجب أن يتضمن الطلب المقدم من أي طرف متعاقد الذي يثير مسألة عدم الامتثال يثير مسألة عدم الامتثال فيما يتعلق به ما يلي: (أ) اسم الطرف المتعاقد الذي يقدم الطلب؛

(ب) بيان يحدد مسألة عدم الامتثال، مدعومًا بمعلومات داعمة تحدد المسألة المعنية المتعلقة بمسألة عدم الامتثال؛

(ج) أساسها القانوني والأحكام ذات الصلة من اتفاقية برشلونة والبروتوكولات ذات الصلة بها والمقرر IG. 2/17 وتعديلاته اللاحقة التي تشكل الأساس لإثارة مسألة عدم الامتثال؛

(د) أي أحكام في مقررات اجتماع الأطراف المتعاقدة وتقارير الأمانة تنطبق على مسألة عدم الامتثال.

2. يجب أن يتضمن الطلب أيضًا قائمة بجميع المستندات المرفقة بالطلب.

المادة 26

1. يجب أن يتضمن الطلب المقدم من أي طرف متعاقد يثير مسألة عدم الامتثال فيما يتعلق بطرف آخر ما يلي:

(أ) اسم الطرف المتعاقد الذي يقدم الطلب؛
(ب) بيان يحدد مسألة عدم الامتثال، مدعومًا بمعلومات مُؤيّدة توضح المسألة المعنية المتعلقة بمسألة عدم الامتثال؛
(ج) اسم الطرف المعني؛
(د) أساسها القانوني والأحكام ذات الصلة من اتفاقية برشلونة والبروتوكولات ذات الصلة بها والقرار IG. 2/17 وتعديلاته اللاحقة التي تشكل الأساس لإثارة مسألة عدم الامتثال؛
(هـ) أي أحكام في مقررات اجتماعات الأطراف المتعاقدة وتقارير الأمانة تنطبق على مسألة عدم الامتثال.

2. يجب أن يتضمن الطلب أيضًا قائمة بجميع المستندات المرفقة بالطلب.

المادة 27

تُتيح الأمانة العامة الطلب وأي معلومات داعمة مقدَّمة بموجب القاعدة ١٤ أعلاه، بما في ذلك تقارير الخبراء، للممثل المعيَّن من قبل الطرف المعني.

المادة 28

في إطار الإجراءات العامة للمذكرات على النحو المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه، يجب أن تشمل التعليقات والملاحظات المكتوبة من الطرف المعني وفقًا لأحكام القسم الخامس من إجراءات وآليات الامتثال بشأن النتائج والتدابير والتوصيات الأولية والنهائية للجنة ما يلي:
(أ) بيان بموقف الطرف المعني بشأن المعلومات والنتائج والتدابير والتوصيات أو مسألة عدم الامتثال قيد النظر؛
(ب) تحديد أي معلومات قدّمها الطرف ويطلب عدم إتاحتها للجمهور وفقًا للفقرة 34 من القسم الخامس من إجراءات وآليات الامتثال؛
(ج) قائمة بجميع المستندات المرفقة بالطلب أو التعليق.

المادة 29

1. يجب أن يوقع منسق خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط أو ممثل الطرف المتعاقد على أي مذكرة و/أو تعليق و/أو ملاحظات مكتوبة بموجب القاعدتين 13 و28 أعلاه وتسليمها إلى الأمانة في نسخة ورقية وبوسائل الاتصال الإلكترونية.

2. يجب إرفاق أي مستندات ذات صلة تدعم الطلب أو التعليق أو الملاحظات المكتوبة.

المادة 30

1. يجب أن تتضمن النتائج أو الإجراءات أو التوصيات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما يلي:

(أ) اسم الطرف المعني؛
(ب) بيان يحدد مسألة عدم الامتثال التي تم تناولها؛
(ج) الأساس القانوني والأحكام ذات الصلة من اتفاقية برشلونة والبروتوكولات ذات الصلة بها والقرار IG. 2/17 بصيغته المعدلة لاحقًا والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة التي تشكل أساس النتائج والتدابير والتوصيات الأولية ونسخها النهائية؛
(د) وصف للمعلومات التي تم النظر فيها في المداولات والتأكيد الذي يمنح الطرف المعني فرصة للتعليق كتابيًا على جميع المعلومات التي تم النظر فيها؛
(هـ) ملخّصًا للإجراءات، متضمنًا بيانًا عمّا إذا كانت النتيجة الأولية أو أي جزء منها، كما هو محدّد، قد تم تأكيده؛
(و) القرار الموضوعي بشأن مسألة عدم الامتثال، بما في ذلك العواقب المطبقة، إن وجدت؛
(ز) خلفية النتائج والتدابير والتوصيات واستنتاجاتها وأسبابها؛
(ح) مكان النتائج والتدابير والتوصيات وتاريخها؛
(ط) أسماء الأعضاء الذين شاركوا في النظر في مسألة عدم الامتثال وفي وضع واعتماد النتائج والتدابير والتوصيات.

2. تعمم الأمانة التعليقات المكتوبة على النتائج والتدابير والتوصيات المقدمة في غضون 45 يومًا من استلامها من الطرف المعني على الأعضاء والأعضاء البديلين في اللجنة وتُدرج في تقرير اللجنة لفترة السنتين المقدم إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة.

إجراءات المقبولية والاتصال

المادة 31

أ. معايير المقبولية بموجب الفقرة "الخامسة. الإجراء" من الإجراءات والآليات

1. يجب أن تكون البلاغات الموجهة إلى اللجنة بموجب الفقرة الخامسة من الإجراءات والآليات كتابةً أو في شكل إلكتروني من خلال الأمانة. ويجب أن تكون البلاغات مدعومة بوثائق إثباتية مؤيّدة.

2. عند تحديد المقبولية، تنظر لجنة الامتثال فيما إذا كان البلاغ:
(أ) مجهول الهوية؛
(ب) لا أهمية له؛
(ج) لا يستند إلى أساس واضح؛
(د) غير متوافق مع أحكام إجراء الامتثال هذا أو مع اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

3. ينبغي على اللجنة، في جميع المراحل ذات الصلة، أن تأخذ بعين الاعتبار أي وسيلة علاجية محلية متاحة، ما لم يكن تطبيقها مطولًا بشكل غير معقول أو من الواضح أنه لا يوفر وسيلة تعويض فعّالة وكافية.

4. فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة من أي فرد من الجمهور والمراقبين إلى لجنة الامتثال، تُطبَّق الإجراءات التالية.

ب. معالجة البلاغات وتعميمها

1. يجب أن تكون البلاغات مكتوبة أو في شكل إلكتروني من خلال الأمانة وأن تكون موجزة وواضحة قدر الإمكان. ويفضل ألا يزيد إجمالي عدد صفحات البلاغ عن اثنتي عشرة صفحة. كما يُرحب باستخدام الوسائل المرئية.

2. الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب تضمينها في أي اتصال من هذا القبيل هي:
(أ) اسم وتفاصيل الاتصال الخاصة بالمتصل، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، مع مراعاة أي طلب بالسرية يقدّمه المرسل؛
(ب) تحديد واضح للطرف أو الأطراف المعنية؛
(ج) موجز من صفحة إلى صفحتين مع الوقائع الرئيسية للقضية؛
(د) وثيقة تعرض وقائع عدم الامتثال المزعوم، وتوضح كيف تشكل الوقائع المعروضة حالة من حالات عدم الامتثال لاتفاقية برشلونة و/أو بروتوكولاتها؛
(هـ) الإشارة إلى ما إذا تم اتخاذ خطوات للاستفادة من الوسائل العلاجية المتاحة على المستوى الوطني و/أو الدولي.

3. يجب توجيه البلاغات إلى لجنة الامتثال من خلال الأمانة. عند استلام البلاغ، يجب على الأمانة تسجيله وإرسال إقرار بالاستلام وإحالة البلاغ إلى الطرف المعني وإلى لجنة الامتثال في غضون أسبوعين من الاستلام مع توضيح أنه، في المرحلة الحالية، لم تعتبره

لجنة الامتثال مقبولًا. ستنظر اللجنة في البلاغات التي تحيلها الأمانة في اجتماعها القادم لكي تتخذ اللجنة قرارًا بشأن ما إذا كانت ستنظر في مقبوليتها الأولية.

ج. التحديد الأولي للمقبولية

1. عند تعميم البلاغ، تنظر لجنة الامتثال في المقبولية الأولية للبلاغات الموجهة إليها. وتحقيقًا لهذه الغاية، يعين رئيس لجنة الامتثال بالتشاور مع أعضاء لجنة الامتثال من بين أعضائها مقررًا لكل بلاغ. ولا يجوز أن يكون المقرر من مواطني الطرف المعني.

2. إذا كانت ترجمة المواد الداعمة مطلوبة، تقرر اللجنة مدى الحاجة إلى ترجمة المزيد من المواد، بخلاف تلك المتاحة بالفعل باللغة الإنجليزية، مع مراعاة كل من تكاليف الترجمة والتأخير الذي ينطوي عليه ذلك. ويجوز للجنة أيضًا أن تطلب من صاحب البلاغ تقديم ترجمة إنجليزية لبعض المواد.

3. إذا قررت لجنة الامتثال أن البلاغ غير مقبول، فعليها إبلاغ الطرف المعني وصاحب البلاغ وفقًا لذلك، من خلال الأمانة، وإغلاق الملف. ويكون هذا القرار نهائيًا.

4. إذا قررت لجنة الامتثال أن البلاغ مقبول على أساس أولي، فإنها تفتح ملفًا، وتخطر الطرف المعني وصاحب البلاغ وفقًا لذلك، من خلال الأمانة. يجب على اللجنة من حيث المبدأ النظر في البت الأولي في البلاغ في موعد لا يتجاوز اجتماعها الثاني بعد استلام البلاغ.

5. يجوز للجنة الامتثال، بعد اتخاذ قرار إيجابي بشأن المقبولية، أن تعرض الأسئلة المطروحة على الطرف المعني، إن وجدت، عند إحالة البلاغ. سيتم إحالة مثل هذه الأسئلة إلى الطرف المعني برسالة من الأمانة، مرفقة بتأكيد المقبولية الأولية.

6. يجوز للجنة الامتثال أيضًا توجيه أي أسئلة إلى صاحب البلاغ قد تراها ضرورية لتوضيح وقائع البلاغ. سيتم إحالة مثل هذه الأسئلة إلى صاحب البلاغ برسالة من الأمانة، مرفقة بتأكيد المقبولية الأولية.

7. يجب على الطرف المعني، في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ رسالة الأمانة، تقديم تفسيرات أو بيانات مكتوبة بشأن هذه المسألة.

8. عند إحالة البلاغ إلى الطرف المعني نيابةً عن اللجنة، تقوم الأمانة العامة بإعداد رسالة تغطية تتضمن: (أ) طلبًا من الطرف المعني لتأكيد استلام البلاغ؛ (ب) تذكيرًا بالتزامه بموجب الفقرة 12 من اتفاقية برشلونة بتقديم تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الموضوع وتبيّن أي ردود قد يكون قد اتخذها، في أقرب وقت ممكن، وبحد أقصى خلال شهرين من تاريخ اطلاع الطرف على البلاغ؛ (ج) الإشارة إلى تحديد المقبولية الأولية مع الطلب من الطرف إبلاغ اللجنة في أقرب وقت إذا كان يعتزم التعليق على مسائل المقبولية؛ (د) النقاط والأسئلة المحددة للنقاش التي يجب تناولها في الرد، كما حددتها اللجنة.

9. إذا وافق الطرف المعني على مقبولية البلاغ، فستنظر لجنة الامتثال في ذلك، وستتاح لصاحب البلاغ فرصة للتعليق و/أو تقديم معلومات إضافية.

10. إذا أكدت لجنة الامتثال مقبولية البلاغ، فستشرع في فحص مضمونه. وبخلاف ذلك، ستعكس لجنة الامتثال قرارها الأولي. يكون عدم قبول اللجنة للبلاغ نهائيًا. ستقوم لجنة الامتثال بإبلاغ الطرف المعني وصاحب البلاغ من خلال الأمانة.

11. يجب على لجنة الامتثال بدء المناقشة الرسمية بشأن جميع البلاغات المعينة في الاجتماع الأول الذي يعقد بعد تلقي رد على البلاغ من الطرف المعني أو إذا لم يتم تلقي أي رد في غضون شهرين.

12. عندما تناقش لجنة الامتثال جوهر أي بلاغ في اجتماع معين، ستقوم الأمانة بإخطار الطرف المعني وصاحب البلاغ بأنه ستتم مناقشة البلاغ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من 28 إلى 34 من إجراءات وآليات الامتثال.

تعديلات على النظام الداخلي

المادة 32

تعتمد اللجنة أي تعديل على هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء وتُقدمه إلى المكتب للنظر فيه واعتماده، على أن يخضع لموافقة اجتماع الأطراف المتعاقدة.

السلطة العليا للاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة بها والقرار IG. 2/17 بصيغته المعدلة لاحقًا

المادة 33

في حالة وجود تعارض بين أي حكم في هذه القواعد وأي حكم في الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة بها أو القرار IG.2/17 بصيغته المعدلة لاحقًا، تسود أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها.

الملحق الثاني

تقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2024-2025

القسم 1: مقدمة

1. يخضع دور لجنة الامتثال وطريقة عملها للقرار IG.17/2 بشأن إجراءات وآليات الامتثال بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، بصيغته المعدلة بالقرارات IG.20/1 وIG.21/1 وIG.26/1؛ وكذلك للقرار IG.19/1 بشأن النظام الداخلي للجنة الامتثال، بصيغته المعدلة بالقرار IG.21/1.

2. سيُلخص هذا القسم نتائج اجتماعات لجنة الامتثال خلال فترة السنتين 2024-2025.

3. اجتمعت لجنة الامتثال مرتين خلال فترة السنتين 2024-2025. عُقد الاجتماع العشرون للجنة الامتثال في 19-20 حزيران/يونيو 2024 في أثينا، اليونان، وعُقد الاجتماع الحادي والعشرون للجنة الامتثال في 4-5 حزيران/يونيو 2025 في أثينا، اليونان.

4. في اجتماعها العشرين، ناقشت لجنة الامتثال عدة مسائل، منها برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠٢٤-٢٠٢٥ الذي اعتمده الاجتماع الثالث والعشرون للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (مؤتمر الأطراف الثالث والعشرون، بورتوروز، سلوفينيا، ٥-٨ ديسمبر ٢٠٢٣).

5. في اجتماعها الحادي والعشرين، ناقشت لجنة الامتثال أيضًا عدة مسائل، منها برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠٢٦-٢٠٢٧ لتقديمه إلى اجتماع جهات تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، وإلى مؤتمر الأطراف الرابع والعشرين.6. عُرضت النتائج الرئيسية لعمل لجنة الامتثال في هذا التقرير وفقًا للفقرة ٣٥ من إجراءات وآليات الامتثال، بناءً على استنتاجات وتوصيات الاجتماعات. ويُقدم المزيد من المعلومات في التقريرين الكاملين للاجتماعين العشرين والحادي والعشرين للجنة الامتثال، واللذين قُدّما كوثيقة إعلامية إلى كلٍّ من اجتماع جهات تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ٢٠٢٥ ومؤتمر الأطراف الرابع والعشرين.

القسم 2: مذكرات محددة بموجب القسم الخامس من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

التواصل مع لجنة الامتثال بموجب الفقرة 26 من إجراءات وآليات الامتثال

7. سيُلخّص هذا القسم المناقشات التي جرت في الاجتماعَين العشرين والحادي والعشرين للجنة الامتثال بشأن البلاغ المقدَّم إلى اللجنة بموجب القسم الخامس: إجراءاته وآلياته، والاستنتاجات التي تم التوصل إليها استنادًا إلى تلك المناقشات.

8. سيتم تضمين العناصر التالية في هذا القسم:

(أ) في الاجتماع العشرين للجنة الامتثال (19-20 يونيو/حزيران 2024):

(i) دارت مناقشات حول حاجة اللجنة إلى مزيد من التقارير المرحلية والمعلومات من الطرف المعني بشأن قضية مار مينور، واتفقت اللجنة على ما يلي:

1) تلاحظ اللجنة بارتياح استلام تقارير من الطرف المعني ردًا على استنتاجاتها وتوصياتها بشأن البلاغ المقدم بشأن هذه القضية.

2) ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في التقارير. وفي الوقت نفسه، تطلب اللجنة مزيدًا من المعلومات وبعض التوضيحات بشأن النقاط التالية:

• تقييم مدى توافق الإطار التنظيمي الحالي والمتطور مع توصيات الاجتماع التاسع عشر للجنة الامتثال، وفيما يتعلق بالأحكام المحددة لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة/التنوع البيولوجي، وبروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وبروتوكول المناطق البرية، وبروتوكول الإغراق). في هذا السياق، ينبغي تحديد تدابير تنفيذ ملموسة، بما في ذلك متابعة تنفيذ القانون رقم 2022/19 الصادر في 30 سبتمبر/أيلول، والذي يعترف بالشخصية القانونية لبحر مار مينور.

• فيما يتعلق بتقارير التقدم السنوية المقبلة التي يتعين تقديمها، ستطلب لجنة الامتثال تقريرًا واحدًا موحدًا من الطرف المعني (لا يتجاوز 10 صفحات).

• بالإشارة إلى الفقرة 7 بشأن "التدابير، الفقرة ب من المادة 36 من الإجراءات والآليات"، تطلب اللجنة من إسبانيا وضع خطة عمل لتحقيق الامتثال ضمن إطار زمني مقترح يتم الاتفاق عليه بين اللجنة والطرف المعني.

٣) تُعيّن اللجنة عضوي لجنة الامتثال، السيد ماركو ستارمان والسيد فيليب ويكل، مقررين لقضية مار مينور، بدعم قانوني من السيدة دانييلا أديس والسيد إيفانجيلوس رافتوبولوس، وتُطلع أعضاء اللجنة على تقرير تقييمي للرد الإسباني، ويفضل أن يكون ذلك قبل ستة أسابيع من الاجتماع التالي للجنة الامتثال.

٤) وافقت اللجنة على وضع نموذج يُشارك مع الأطراف المعنية، استنادًا إلى نماذج مماثلة أعدتها لجان امتثال أخرى، بهدف تسهيل الحصول على معلومات كافية حول الامتثال، بناءً على العمل المنجز بموجب النقطة ٣.

(ii) دارت مناقشات بشأن قضية كامارغ، واتفقت لجنة الامتثال على ما يلي:

١) تقبل اللجنة القضية وفقًا لمعايير القبول.

2) تعين اللجنة أعضاء لجنة الامتثال السيدة سلمى عثماناجيك-كليكو والسيد عز الدين جويني-برزين ليصبحا مقررين لهذه القضية والعضو السيد فيليب ويكل لدعمهما، لمشاركة تقرير تقييمي مع أعضاء اللجنة بشأن قضية الامتثال الجديدة، ويفضل أن يكون ذلك قبل ستة أسابيع من الاجتماع التالي للجنة الامتثال.

(iii) لم تتلقَّ لجنة الامتثال أيَّ مذكرات أخرى بموجب القسم الخامس من إجراءات وآليات الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في اجتماعها العشرين.

(ب) في اجتماعها الحادي والعشرين، المعقود يومي 4 و5 يونيو/حزيران 2025:

تلقَّت لجنة الامتثال تقريرًا من المقررين يُفصِّل المناقشات والخطوات التالية المتعلقة بقضية مار مينور، وتقريرًا من المقررين بشأن حالة عدم الامتثال الجديدة المحتملة. كما لخَّص التقريران مناقشات الاجتماع بشأن الجوانب الموضوعية والإجرائية لإجراءات الامتثال (الفقرات 21-26).

(i) بناءً على المناقشة حول قضية مار مينور، اتفقت لجنة الامتثال على ما يلي:

1) تُحيط اللجنة علمًا بارتياح بتلقي معلومات من الطرف المعني ردًا على نتائجها وتوصياتها بشأن البلاغ المتعلق بقضية مار مينور.

٢) يُوفر إطار الإجراءات ذات الأولوية لاستعادة مار مينور، الذي اعتمدته إسبانيا، إطارًا شاملاً لمعالجة هذه المهمة متعددة الجوانب، والتي تتطلب جهودًا تنظيمية ومالية وسياسية، مع توزيع المسؤوليات بين السلطات الوطنية والإقليمية.

٣) تُشجع اللجنة على اتباع مناهج مبتكرة لحماية النظام البيئي من خلال قانون الشخصية القانونية لمار مينور (القانون ٢٠٢٢/١٩).

٤) تعتقد اللجنة أن إسبانيا حققت تقدمًا هامًا، من شأنه أن يُقدم دروسًا قيّمة، للنهوض بالنهج المبتكرة المستقبلية لحماية النظم الإيكولوجية.

٥) بالنظر إلى اتفاقية برشلونة: المادتان ٤، الفقرتان ١ و٢، والمادة ١٠، وبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة/التنوع البيولوجي، المواد ٢، ٣.١(ب)، ٤.٣، ٦(ب) و(ح)، والمادة ٧.٢ (أ، ب، ج، هـ)، والمادة ١١.١ و٢ و(القسم د، المرفق الأول)، وبروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، المادة ٧.

تماشيًا مع الاعتراف المذكور أعلاه، تطلب اللجنة من إسبانيا تقديم تقرير في الوقت المناسب قبل اجتماع لجنة الامتثال الثاني والعشرين بشأن:

- الإطار القانوني الذي اعتُمد لتنفيذ التزاماتها.
- البرامج التي نُفذت عمليًا.
- نتائج رصد الوضع على أرض الواقع.

(ii) أُجريت متابعة للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج لجنة الامتثال وتدابيرها وتوصياتها بشأن قضية كامارغ. بناءً على المناقشة، اتفقت لجنة الامتثال على ما يلي:

1) لتقييم ما إذا كانت هذه الحالة المحددة تشمل حالة عدم امتثال فعلية أو محتملة من جانب حكومة فرنسا لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، تدعو لجنة الامتثال الجهة المبلغة إلى تقديم عناصر الأدلة والمزيد من المعلومات حول حالة المشروع، وخاصةً عن مراحله وعملية المشاركة، مع مراعاة خصائص برنامج الإنسان والمحيط الحيوي كنظام بيئي معقد هش وكتراث طبيعي دولي ومتوسطي.

2) تدعو اللجنة حكومة فرنسا إلى تأكيد أنها تأخذ في الاعتبار في جميع مراحل هذا المشروع جميع العناصر التي تميز هشاشة وتميز برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في كامارغ، وذلك للامتثال لنظام اتفاقية برشلونة، وخاصةً المادتين 4 و10 من اتفاقية برشلونة، والمواد 10 و11 و19 من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والمادتين 6 و(11.2) و(11.5) من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة/البحر الأبيض المتوسط.

(iii) لم يتم تلقي أي مقترحات أخرى بموجب القسم الخامس من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ولا في الاجتماع الحادي والعشرين للجنة الامتثال.

القسم 3: القضايا العامة للامتثال بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

حالة التقديم ومعايير تقييم تقارير التنفيذ الوطنية للفترة 2022-2023 بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة

9. يلخص هذا القسم المناقشات من الاجتماعين العشرين والحادي والعشرين للجنة الامتثال. ركزت هذه الاجتماعات على تقييم تقارير التنفيذ الوطنية للفترة 2022-2023 المقدمة من الأطراف المتعاقدة اعتبارًا من 7 آذار/مارس 2025. قيّم التقييم على وجه التحديد الامتثال لمعايير التقديم والجداول الزمنية والاكتمال والتنفيذ. تُعرض الاستنتاجات والتوصيات من كلا الاجتماعين، كما هو مفصل في الوثيقتين UNEP/MED CC.8/20 وUNEP/MED CC.11/21.

(أ) اتفق الاجتماع العشرون للجنة الامتثال (أثينا، اليونان، 19-20 يونيو/حزيران 2024) على ما يلي:

1) وافقت اللجنة على إرسال خطاب، عبر الأمانة العامة، موقع من رئيسها، إلى الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم تقاريرها الوطنية عن التنفيذ، للاستفسار عن أي صعوبات وتحديات واجهتها.

2) رحبت اللجنة بتشكيل فريق عمل تنفيذ التقارير، ووافقت على تعزيز التواصل مع مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والأطراف المتعاقدة. وتوصي اللجنة بمشاركة ممثلي مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في اجتماعاتها، وتؤكد استعدادها للمشاركة في اجتماعاتها، رهناً بتوفر الموارد. كما تقترح اللجنة عقد اجتماعات متتالية كلما أمكن ذلك.

3) تطلب اللجنة من الأمانة العامة إعداد تقرير تقييم لتقارير التنفيذ الوطنية المقدمة. وينبغي أن يستند هذا التقرير إلى المعايير المعتمدة، بما في ذلك شكل التقديم، وتوقيته، واكتماله. وينبغي عرض التقرير في اجتماعات لجنة الامتثال.

4) تطلب اللجنة من الأمانة العامة تنظيم فعالية جانبية للجنة الامتثال في مؤتمر الأطراف القادم.

(ب) اتفق الاجتماع الحادي والعشرون للجنة الامتثال (أثينا، اليونان، ٤-٥ يونيو ٢٠٢٥) على ما يلي:

1) أعربت اللجنة عن ارتياحها لتقديم التقارير من قِبل ١١ طرفًا متعاقدًا. وأعربت عن قلقها العميق إزاء انخفاض معدل تقديم تقارير التنفيذ، كما أشارت الأمانة العامة، بما في ذلك تكرار عدم تقديم التقارير من قِبل عدد من الأطراف المتعاقدة.

2) وافقت اللجنة على إرسال رسالة، عبر الأمانة العامة، موقعة من رئيس اللجنة، إلى الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم تقاريرها الوطنية عن التنفيذ، لتسليط الضوء على أهمية تقديم التقارير والاستفسار عن أي صعوبات أو تحديات واجهتها.

3) اتفقت اللجنة على أن يتضمن مشروع القرار المقدم إلى مؤتمر الأطراف الرابع والعشرين دعوة قوية إلى الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية عن التنفيذ للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ والفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ للقيام بذلك، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه نوفمبر ٢٠٢٥.

4) كما اتفق على ضرورة تعزيز قدرات البلدان على إعداد وتقديم التقارير الوطنية، بالنظر إلى الالتزامات المعقدة بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛ وتحقيقًا لهذه الغاية، تطلب اللجنة من الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة خلال الفترة المقبلة.

5) تطلب اللجنة من الأمانة العامة تنظيم فعالية جانبية للجنة الامتثال في مؤتمر الأطراف المقبل.

القسم 4: عمل لجنة الامتثال

أ) انتخاب أعضاء لجنة الامتثال للفترة 2024-2025 والفترة 2026-2027

10. يُلخص هذا القسم المناقشات التي دارت في الاجتماع العشرين للجنة الامتثال (أثينا، اليونان، 19-20 يونيو/حزيران 2024).

11. انتخبت لجنة الامتثال للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ الأعضاء التاليين: السيدة آيسين توربانشي (المجموعة الثالثة) رئيسةً للجنة الامتثال؛ والسيد عز الدين جويني-برزين (المجموعة الأولى) نائبًا لرئيس لجنة الامتثال؛ والسيدة دانييلا أديس (المجموعة الثانية) نائبةً لرئيس لجنة الامتثال.

12. كما يُلخص هذا التقرير المناقشات التي جرت في الاجتماع الحادي والعشرين للجنة الامتثال (أثينا، اليونان، ٤-٥ يونيو ٢٠٢٥) بشأن عضوية لجنة الامتثال لفترة السنتين ٢٠٢٦-٢٠٢٧:

13. ستُرفق قائمة تتضمن عدد الأعضاء والأعضاء البدلاء في لجنة الامتثال، ضمن كل مجموعة، الذين سيُجدد أو يُنتخبون من قِبَل الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف المتعاقدة، بقرار الامتثال وإعداد التقارير IG.27/1. وستُستكمل هذه القائمة لاعتمادها في مؤتمر الأطراف الرابع والعشرين بمجرد أن تُباشر الأطراف المتعاقدة ترشيح المرشحين.

14.انتهت مدة عضوية أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها البدلاء، كما هو موضح أدناه:

(المجموعة الأولى): السيد عز الدين الجويني-برزين (عضو) والسيدة نانسي خوري (عضو بديل).

(المجموعة الثانية): السيد ماركو ستارمان (عضو بديل) والسيد خوسيه جوستي رويز (عضو).

(المجموعة الثالثة): السيدة سلمى عثمان اجيتش-كليكو (عضو بديل) والسيدة آيسين توربانجي (عضو).

ب) إجراءات وآليات الامتثال والنظام الداخلي للجنة الامتثال.

15. يلخص هذا القسم مناقشات اجتماعي لجنة الامتثال العشرين والحادي والعشرين بشأن أدائها الفعال، مع التركيز على العناصر التالية:

(أ) الاجتماع العشرون للجنة الامتثال (١٩-٢٠ يونيو ٢٠٢٤): بعد المناقشات ذات الصلة، وافقت اللجنة، على، أن تقدم، في الاجتماع القادم، اجتماع لجنة الامتثال، مقترح بتعديلات على نص الإجراءات والآليات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف الثالث والعشرون لإدراجها في توصيات لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف الرابع والعشرين.

(ب) الاجتماع الحادي والعشرون للجنة الامتثال (4-5 يونيو/حزيران 2025): وافقت لجنة الامتثال على نص منقح لقواعد الإجراءات المنقحة المتعلقة بالامتثال، والتي أُعدّت لمواءمتها مع إجراءات وآليات الامتثال المنقحة بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها المعتمدة في مؤتمر الأطراف الثالث والعشرين من خلال القرار IG.26/1. وقُدّمت قواعد الإجراءات المنقحة المتعلقة بالامتثال إلى اجتماع مكتب الأطراف المتعاقدة السادس والتسعين (القاهرة، مصر، 19-20 نوفمبر/تشرين الثاني 2024)، الذي نظر في التعديلات على قواعد الإجراءات واعتمدها، رهناً بموافقة اجتماع الأطراف المتعاقدة. كما اقترح المكتب بعض التعديلات التحريرية على نص قواعد الإجراءات المنقحة للجنة الامتثال. تم تضمين قواعد الإجراءات المنقحة للجنة الامتثال في قرار الامتثال وإعداد التقارير الصادر عن مؤتمر الأطراف الرابع والعشرين IG.27/1

القسم 5: التعاون مع إجراءات وآليات الامتثال الأخرى للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف (MEAs)

16. يُلخص هذا القسم مناقشات اجتماعي لجنة الامتثال العشرين والحادي والعشرين، ويُبرز الجهود المبذولة لتعزيز التعاون مع آليات الامتثال بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

17. يشمل هذا التعاون مشاركة وحدة التنسيق في ورشة عمل الرباط (١٦-١٩ ديسمبر ٢٠٢٤) حول اتفاقية BBNJ للدول الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط. بالإضافة إلى ذلك، عملت خطة عمل البحر الأبيض المتوسط مع أمانة اتفاقية إسبو بشأن إمكانية مشاركة كل منهما في اجتماعات لجنة الامتثال، بينما شاركت الأمانتان في تنظيم الاجتماع دون الإقليمي الثاني حول التقييمات البيئية في سياق عابر للحدود في البحر الأبيض المتوسط (بورتوروز، سلوفينيا، ٢٨-٣٠ مايو ٢٠٢٥) والذي تناول أيضًا القضايا القانونية. علاوة على ذلك، قُدِّم الدعم القانوني الفني لأمانة اتفاقية قرطاجنة بشأن إمكانية إنشاء لجنة الامتثال التابعة لها.

الملحق الثالث

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2026-2027

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2026-2027		
النشاط	**القيادة/من**	**الجدول الزمني/متى**
مذكرات محددة بموجب القسم الخامس من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها		
1. النظر في أي مذكرات و/أو إحالات وفقًا للقسم الخامس من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال	لجنة الامتثال	الاجتماعان الثاني والعشرون والثالث والعشرون للجنة الامتثال
القضايا العامة للامتثال بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها		
2. النظر في حالات محددة من عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل من قبل الأطراف الفردية وفقًا للقسم الرابع من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال	لجنة الامتثال	الاجتماعان الثاني والعشرون والثالث والعشرون للجنة الامتثال
3. بناءً على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة، النظر في قضايا الامتثال العامة وفقًا للقسم الرابع من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال	لجنة الامتثال	الاجتماعان الثاني والعشرون والثالث والعشرون للجنة الامتثال
4. النظر في أي قضايا أخرى بناءً على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة وفقًا للقسم الرابع من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال	لجنة الامتثال	الاجتماعان الثاني والعشرون والثالث والعشرون للجنة الامتثال
تعزيز فعالية آلية الامتثال		
5. تسهيل المساعدة، بالتنسيق مع مكونات خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط، لمعالجة حالات عدم الامتثال	وحدة التنسيق، خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط المكونات، لجنة الامتثال	الاجتماعان الثاني والعشرون والثالث والعشرون للجنة الامتثال
6. دعم عملية تطوير صيغة التقارير في نظام تقارير اتفاقية برشلونة (BCRS)، حسب الحاجة	وحدة التنسيق، خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط المكونات، لجنة الامتثال	الاجتماعان الثاني والعشرون والثالث والعشرون للجنة الامتثال
7. مواصلة بناء وتعزيز أوجه التآزر، مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف (MEAs) الأخرى للجنة الامتثال، بما في ذلك عقد جلسات مشتركة	لجنة الامتثال	الاجتماعان الثاني والعشرون والثالث والعشرون للجنة الامتثال

الملحق الرابع

تقرير تقييم تقارير التنفيذ الوطنية للفترة 2022-2023

حالة إعداد التقارير

- عدد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لعام 1976 في فترة السنتين 2022-2023: 22
- عدد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لعام 1995 في فترة السنتين 2022-2023: 22
- عدد الأطراف المتعاقدة المبلغة لفترة السنتين 2022-2023: 11

النتائج العامة الرئيسية

- تم دمج المبدأ الاحترازي ومبدأ المُلوِث يدفع في التشريعات المحلية في جميع الأطراف المتعاقدة المبلغة. وقد تحقق ذلك من خلال الصكوك القانونية الأساسية لحماية البيئة وكذلك التشريعات القطاعية التي تنظم قضايا محددة لحماية البيئة.

- تُطبَّق قوانين تقييم الأثر البيئي و/أو التقييم البيئي الاستراتيجي واللوائح المرتبطة بها في جميع الأطراف المتعاقدة المبلغة للأنشطة أو المشاريع التي من المحتمل أن تسبب تأثيرًا سلبيًا كبيرًا على البيئة البحرية.

- أشارت جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة إلى أنها وضعت الإطار القانوني والتنظيمي لاستخدام أفضل التقنيات المتاحة (BAT) وأفضل الممارسات البيئية (BEP)، والتي تُرجمت بشكل أساسي إلى اعتماد اللوائح القطاعية الصناعية.

- تم إنشاء برامج رصد وطنية قائمة على برنامج الرصد والتقييم المتكاملين للبحر الأبيض المتوسط وساحله ومعايير التقييم ذات الصلة (IMAP) في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة. عند إنشاء مثل هذه البرامج، من خلال القوانين العامة و/أو الموجهة نحو القطاعات، تشير الأطراف المتعاقدة المبلّغة إلى القدرات الوطنية للامتثال للمنهجيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمجموعة التلوث والقمامة البحرية في برنامج الرصد والتقييم المتكاملين للبحر الأبيض المتوسط وساحله ومعايير التقييم ذات الصلة (IMAP)، التي تم إعدادها بتنسيق من البرنامج المنسّق للمراقبة الدائمة والبحوث لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط لمواءمة جهود الرصد والتقييم الوطنية عبر البحر الأبيض المتوسط. كان تنفيذ برنامج الرصد والتقييم المتكاملين للبحر الأبيض المتوسط وساحله ومعايير التقييم ذات الصلة (IMAP) مستمرًا لتحقيق الوضع البيئي الجيد (GES) بالتآزر والتنسيق مع توجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، بما في ذلك التوجيه الإطاري للاستراتيجية البحرية للاتحاد الأوروبي (MSFD).

- يتم ضمان وصول الجمهور إلى المعلومات البيئية في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة من خلال مجموعة متنوعة من الصكوك القانونية التي تتراوح من القوانين المتعلقة بالوصول الحر إلى المعلومات، إلى القوانين أو المدونات الإطارية البيئية، إلى قوانين تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي. يضيف هذا إلى التشريعات التي تنقل اتفاقية آرهوس، بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية وتوجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، مثل التوجيه بشأن البيانات المفتوحة وإعادة استخدام معلومات القطاع العام (EU/1024/2019).

- يتم ضمان المشاركة العامة والتشاور في عمليات صنع القرار التشريعي البيئي في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة. وقد تحقق ذلك من خلال القوانين العامة التي تحمي البيئة، والمشاركة العامة والوصول إلى قوانين المعلومات، و/أو تقييم الأثر البيئي والتخطيط البيئي الاستراتيجي.
- قوانين التقييم البيئي الاستراتيجي: في العديد من الأطراف المتعاقدة المبلّغة، كانت المشاركة العامة والتشاور في الممارسة العملية من خلال، على سبيل المثال، إنشاء آليات تشاورية عامة في إطار تنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
- توجد آليات تعاون للإخطار وتبادل المعلومات والتشاور بين الدول المعنية في حالات تقييم الأثر البيئي العابر للحدود في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة تقريبًا. وقد تم المضي قدمًا في ذلك بشكل أساسي في إطار قوانين ولوائح تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة بموجب اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود (اتفاقية إسبو لتقييم الأثر البيئي).
- تم دمج مبادئ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في الأطر القانونية والسياساتية المحلية في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة من خلال مجموعة متنوعة من الصكوك التي تشمل القوانين التي تصادق على بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والاستراتيجيات والخطط الوطنية بشأن الإدارة البحرية والساحلية، وكذلك بشأن التخطيط المكاني البحري؛ والقوانين المتعلقة بتنمية وحماية وحفظ السواحل، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالمناطق المحمية، مثل المناطق المحمية بشكل خاص ذات الأهمية المتوسطية.
- يجب تعزيز البحث عن التكنولوجيا البيئية السليمة والوصول إليها ونقلها، بما في ذلك تقنيات الإنتاج النظيف، حيث أشار نصف الأطراف المتعاقدة المبلغة فقط إلى اتخاذ إجراءات في هذا المجال، والتي تركز بشكل أساسي على التأهب والاستجابة للتلوث العرضي من خلال اتفاقيات التعاون أو التكيف مع تغير المناخ أو مشاريع البحث والتطوير لتعزيز النمو الأزرق.
- أجابت معظم الأطراف المتعاقدة المبلّغة بالإيجاب على السؤال المتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- تتمثل الصعوبات الأكثر شيوعًا التي تم الإبلاغ عنها في تنفيذ اتفاقية برشلونة في محدودية الموارد المالية والإمكانات الإدارية والقدرات على تقديم التوجيه الفني.

بروتوكول منع التلوث والقضاء عليه في البحر الأبيض المتوسط عن طريق الإغراق من السفن والطائرات أو الحرق في البحر

حالة إعداد التقارير

- عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول الإغراق لعام 1976 في فترة السنتين 2022-2023: 21
- عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول الإغراق لعام 1995 في فترة السنتين 2022-2023: 15
- عدد الأطراف المتعاقدة المبلغة لفترة السنتين 2022-2023: 9

النتائج العامة الرئيسية

- في معظم الأطراف المتعاقدة المبلّغة، تم حظر إلقاء النفايات أو غيرها من المواد باستثناء تلك المدرجة في المادة 4.2 من بروتوكول الإغراق، بالإضافة إلى إنشاء نظام التصاريح المطلوب بشكل أساسي من خلال قوانينها التي تصادق على بروتوكول الإغراق، بالإضافة إلى قوانينها ولوائحها المحلية التي تحمي البيئة، وإدارة النفايات، والمناطق البحرية المحمية أو أنشطة تربية الأحياء المائية، وتنظيم الموانئ و/أو القوانين البحرية. يضيف هذا إلى القوانين التي تصادق على اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر لعام 1972 (اتفاقية لندن) وبروتوكولها لعام 1996.
- يبدو أن هناك حاجة إلى تعزيز الهيكل المؤسسي لتنفيذ بروتوكول الإغراق، حيث أن نصف الأطراف المتعاقدة المبلّغة فقط قد أجابت بالإيجاب على السؤال عما إذا كانت قد عينت سلطة وطنية مختصة مسؤولة عن الاحتفاظ بسجلات لطبيعة وكميات النفايات أو غيرها من المواد وموقع وطريقة الإغراق.
- في معظم الأطراف المتعاقدة المبلّغة، يُحظر الحرق وفقًا لبروتوكول الإغراق.
- يبدو أن عمليات الإغراق الحرجة والقاهرة في البحر، وفقًا للشروط المنصوص عليها في بروتوكول الإغراق، تمثل مجالات تحتاج إلى مزيد من العمل، إذ لم يستجب سوى عدد محدود من الأطراف المتعاقدة المبلغة بالإيجاب على التساؤلات حول ما إذا كانت عمليات الإغراق الحرجة والقاهرة تُجرى كما هو مطلوب بموجب بروتوكول الإغراق.
- تتمثل الصعوبات الأكثر شيوعًا التي تم الإبلاغ عنها في تنفيذ بروتوكول الإغراق في الإطار التنظيمي والسياسي وقدرات التوجيه الفني والموارد المالية المحدودة.

البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث الناجم عن السفن وفي حالات الطوارئ، ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط
(بروتوكول الوقاية والطوارئ)

حالة إعداد التقارير

- عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول الطوارئ لعام 1976 في فترة السنتين 2022-2023: 21
- عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول الوقاية والطوارئ لعام 2002 في فترة السنتين 2022-2023: 17
- عدد الأطراف المتعاقدة المبلّغة لفترة السنتين 2022-2023: 9

النتائج العامة الرئيسية

- تم اعتماد خطط الطوارئ والوسائل الأخرى لمنع ومكافحة النفط والمواد الضارة الخطرة في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة. تتراوح خطط الطوارئ من الوطنية إلى الإقليمية إلى المحلية. تغطي الغالبية العظمى من خطط الطوارئ الاستجابة لانسكاب النفط والمواد الخطرة البحرية. يختلف المستوى الوطني لمعدات الاستجابة من بلد إلى آخر[1]، وعلى المستوى الإقليمي، فإنَ الجهة الفاعلة الرئيسية هي الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية (EMSA) مع شبكتها من سفن الاستجابة للانسكاب النفطي الاحتياطية. تم إجراء تدريب منتظم لكل من الموظفين على مستوى التشغيل الوطني والموظفين على المستوى الإشرافي بشكل أساسي من خلال التدريبات الوطنية على الانسكاب النفطي. تم التدريب بشكل أساسي على المستوى الوطني، وعلى المستوى دون الإقليمي، في إطار خطط الطوارئ دون الإقليمية على الرغم من إجراء تدريب دولي أيضًا في إطار المركز الإقليمي للاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث البحري للبحر الأبيض المتوسط (REMPEC)[2]؛ وآلية الحماية المدنية للاتحاد الأوروبي (EU) والوكالة الأوروبية للسلامة البحرية؛

- توجد برامج للرصد والمراقبة للكشف عن التلوث العرضي أو التشغيلي في معظم الأطراف المتعاقدة المبلّغة. ويشمل ذلك المراقبة الجوية والمراقبة عبر الأقمار الصناعية في إطار خدمة الكشف عن CleanSeaNet التابعة للوكالة الأوروبية للسلامة البحرية، وكذلك على المستوى الوطني المراقبة التي يقوم بها خفر السواحل. بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم أيضًا أنظمة مراقبة حركة المرور البحرية؛

- إجراءات الإبلاغ لضمان قيام الجهات المطلوبة (مثل السفن والطائرات والمنشآت البحرية وسلطات مرافق الموانئ) بالإبلاغ عن حوادث التلوث الفعلية أو المحتملة الناجمة عن النفط والمواد الضارة الخطرة إلى السلطة أو السلطات الوطنية المعينة. تُقدَّم التقارير إلى أقرب دولة ساحلية بواسطة السلطة أو السلطات الوطنية المعينة في جميع الأطراف المتعاقدة. وقد تحقق ذلك بشكل أساسي من خلال التشريعات المحلية ذات الصلة (مثل القوانين البحرية) ومتطلبات خطط الطوارئ الوطنية؛

- يتم تنفيذ الاتصالات مع المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط والأطراف المتعاقدة التي من المحتمل أن تتأثر بالمعلومات المتعلقة بحوادث التلوث الفعلية أو المحتملة الناجمة عن النفط والمواد الضارة الخطرة من قبل معظم الأطراف المتعاقدة المبلّغة. وقد تم توضيح ذلك بشكل أساسي من خلال خطط الطوارئ الوطنية أو نظام الإبلاغ عن التلوث النفطي. في نظام الإبلاغ عن التلوث النفطي، هناك مجال لمزيد من التشجيع على استخدامه، كجزء من إجراءات الاتصال في حالات الطوارئ في البحر الأبيض المتوسط. لمعالجة المستوى المنخفض لتقارير التلوث المقدَّمة من الأطراف المتعاقدة، سيتم تناول إنشاء نظام اتصال طوارئ مشترك للبحر الأبيض المتوسط، والذي يخضع للمراجعة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، بشكل أكبر في فترة السنتين القادمتين، ومع ذلك يجب تشجيع الأطراف المتعاقدة بشكل أكبر للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ؛

---

[1] طوَّر المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط نموذجًا لتطوير أدلة حول الآليات الوطنية لتعبئة معدات الاستجابة والخبراء، في حالة الطوارئ. تجمع الأدلة المطوَّرة المعلومات والإجراءات لتعبئة معدات الاستجابة والخبراء إما بشكل فردي أو من خلال أطر التعاون. تُستخدم المعلومات التي جُمعت أيضًا لتحديث الملف القطري وقاعدة بيانات معدات الاستجابة على MEDGIS-MAR وأيضًا لإنتاج التقرير المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاستكشاف والتحقيق بموجب BCRS.

[2] وسع المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط استخدام أداة تقييم الجاهزية لانسكابات النفط إلى وسط وشرق البحر الأبيض المتوسط التي تُمكِّن بلدان المنطقة من تطوير تقييمها الذاتي لمستوى استعدادها للاستجابة لانسكابات النفط. والهدف النهائي هو أن يكون لدى كل بلد القدرة على تحديد الثغرات في النظام الوطني المعني بالتأهب والاستجابة للتلوث البحري النفطي بشكل دوري واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الثغرات المحددة وتحسين مستوى التأهب.

- يُعَدّ إجراء تقييمات حوادث التلوث النفطي والمواد الخطرة البحرية واتخاذ كل التدابير العملية لمنع آثار حادث التلوث والحد منها والقضاء عليها إلى أقصى حد ممكن جزءًا من متطلبات خطط الطوارئ الوطنية في العديد من الأطراف المتعاقدة المبلّغة؛

- في معظم الأطراف المتعاقدة المبلّغة، يوجد الإطار القانوني والتنظيمي[3] لضمان أن يكون لدى الجهات المطلوبة (مثل السفن والموانئ البحرية والمنشآت البحرية) خطط طوارئ على متنها. وقد تم توضيح ذلك من خلال التشريعات المحلية (مثل القوانين البحرية) وكذلك القوانين التي تصادق على اتفاقية منع التلوث الناجم عن السفن والاتفاقية الدولية بشأن التأهب والاستجابة والتعاون في مجال التلوث النفطي (OPRC)؛

- تتوفر مرافق استقبال الموانئ في الموانئ والمحطات التي تلبي احتياجات السفن، بما في ذلك قوارب الترفيه، في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة تقريبًا. كان مشروع معالجة النفايات البحرية في البحر المتوسط الذي يموله الاتحاد الأوروبي أحد السبل لتحسين مرافق استقبال الموانئ في المنطقة؛

- قامت العديد من الأطراف المتعاقدة المبلّغة بتقييم المخاطر البيئية للطرق المعترف بها المستخدمة في حركة المرور البحرية باستخدام مجموعة متنوعة من الأدوات بما في ذلك أنظمة حركة السفن (VTS)؛

- اتخذت معظم الأطراف المتعاقدة المبلّغة تدابير تهدف إلى الحد من مخاطر الحوادث. وقد تم توضيح ذلك بطرق مختلفة، بما في ذلك أنظمة حركة السفن (VTS)، وتعيين وإدارة المناطق البحرية الحساسة بشكل خاص (PSSAs)، مع اعتماد المؤشر المشترك 19 لبرنامج الرصد والتقييم المتكاملين للبحر الأبيض المتوسط وساحله ومعايير التقييم ذات الصلة (IMAP) بشأن التلوث الحاد، بدأت عملية تسهيل الرصد وتقييم تأثير التلوث البحري العرضي على البيئة البحرية خلال فترة السنتين هذه.

- في معظم الأطراف المتعاقدة المبلّغة، تم اعتماد تدابير تتعامل مع أماكن اللجوء للسفن التي تعاني من ضائقة. ومع ذلك، أبلغت بعض الأطراف المتعاقدة عن صعوبات في الموارد المالية والتوجيه الفني وصعوبات القدرات، فضلاً عن صعوبات الإمكانات الإدارية والإطار الإقليمي؛

- تم تحقيق نشر وتبادل المعلومات وفقًا لمتطلبات بروتوكول الوقاية والطوارئ بشكل أساسي من خلال المواقع الرسمية للوزارات المعنية (مثل وزارة الشؤون البحرية، والنقل والبنية التحتية أو وزارة البيئة)، فضلاً عن الملامح القطرية في المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛ يجب زيادة تعزيز استخدام وتحديث الملامح القُطرية للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط بين الأطراف المتعاقدة؛

- توجد استراتيجيات استجابة لحوادث التلوث البحري، بما في ذلك سياسات استخدام المشتتات، في معظم الأطراف المتعاقدة المبلّغة؛

- تغطي خطط الطوارئ الوطنية كلاً من النفط والمواد الضارة الخطرة في غالبية الأطراف المتعاقدة المبلّغة.

- تتمثل الصعوبات الأكثر شيوعًا التي تم الإبلاغ عنها في تنفيذ بروتوكول الوقاية والطوارئ في الإطار التنظيمي والسياسي والإمكانات الإدارية والموارد المالية المحدودة.

[3] إن إنشاء نظام اتصالات طوارئ مشترك للبحر الأبيض المتوسط، مع تضمين رابط للسلطات المختصة، سيشجع الدول ويساعدها على الوفاء بهذا المطلب المنصوص عليه في بروتوكول الوقاية والطوارئ

[4] نفس ما ورد في الحاشية رقم 3

بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر والأنشطة البرية
(بروتوكول LBS)

حالة إعداد التقارير

- عدد الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المتعلق بالتلوث من مصادر وأنشطة برية لعام 1980 في فترة السنتين 2022-2023: 22
- عدد الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المتعلق بالتلوث من مصادر وأنشطة برية لعام 1996 في فترة السنتين 2022-2023: 17
- عدد الأطراف المتعاقدة المبلّغة لفترة السنتين 2022-2023: 8

النتائج العامة الرئيسية

- تم الإبلاغ عن وجود تدابير قانونية وتنظيمية للقضاء على التلوث من المصادر البرية في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة تقريبًا. وقد تم توضيح ذلك بشكل أساسي من خلال التشريعات المحلية الواسعة (على سبيل المثال بشأن حماية البيئة أو المياه أو الساحل)، بالإضافة إلى تشريعات محددة (على سبيل المثال بشأن الانبعاثات الصناعية، وجودة مياه الاستحمام البحرية، وإدارة النفايات (الحضرية) و. يضيف هذا إلى التشريعات المحلية التي تنقل توجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، بما في ذلك التوجيه الإطاري للاستراتيجية البحرية (.(2008/56/EC) (MSFD)
- في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة تقريبًا، تخضع التصريفات وإطلاق الملوثات للتصاريح أو اللوائح المطلوبة الصادرة عن السلطة الوطنية المختصة. بشكل عام، تنشئ الصكوك القانونية المدرجة، بشكل أساسي بشأن المياه والساحل وحماية البيئة، نظامًا يمكّن السلطة أو السلطات الوطنية المختصة من إصدار تصريح (مثل تصريح حق المياه والتصريح البيئي) لأي تصريف أو إطلاق في البحر أو المياه السطحية، شريطة أن يتم استيفاء بعض قيم الحدية المحددة من *بين أمور أخرى* .
- تم الإبلاغ عن وجود تدابير للحد من مخاطر التلوث العرضي إلى الحد الأدنى في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة. تم تحقيق ذلك أساسًا من خلال خطط الطوارئ الوطنية، بالإضافة إلى ترجمة التوجيهات الأوروبية ذات الصلة إلى التشريعات المحلية، بما في ذلك توجيه SEVESO III للاتحاد الأوروبي (EU/18/2012) ولوائح .REACH
- أشارت جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة إلى وجود نظام تفتيش لتقييم الامتثال للتراخيص واللوائح وفرض العقوبات في حالة عدم الامتثال. يعتمد هذا النظام على سلطات مختلفة من بلد إلى آخر، بدءًا من المفتشين البيئيين، إلى الشرطة القضائية أو البيئية، إلى مفتشي الميناء والوكالات والشبكات المعتمدة؛ وتغطي العقوبات مثل الغرامات أو لوائح الاتهام أو السجن أو التعليق المؤقت للعمل أو الأنشطة.
- تم الإبلاغ عن وجود برامج للرصد البيئي في معظم الأطراف المتعاقدة المبلّغة. تم توضيح ذلك بشكل أساسي في إطار البرنامج المنسّق للمراقبة الدائمة والبحوث لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط (MED POL)، بما يتوافق مع تنفيذ سياسة نهج النظام الإيكولوجي (EcAp) وبرنامج الرصد والتقييم المتكاملين للبحر الأبيض المتوسط وساحله ومعايير التقييم ذات الصلة (IMAP)، وبالتآزر مع توجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، بما في ذلك التوجيه الإطاري للاستراتيجية البحرية (MSFD). تختلف برامج الرصد المعمول بها في نطاقها من بلد إلى آخر، وتشمل النظم الإيكولوجية البحرية، والمياه البحرية والساحلية، ومياه الاستحمام، والمصادر البرية، والقمامة البحرية، أو الانبعاثات الصناعية. بالإضافة إلى ذلك، تدعم المؤسسات والشبكات الوطنية للمراقبة والرصد هذه البرامج من خلال الجمع المنتظم للبيانات وتقييمها.

تم الإبلاغ عن وجود برامج رصد لتقييم فعالية خطط العمل والبرامج والتدابير بموجب بروتوكول المصادر البرية في معظم الأطراف المتعاقدة المبلّغة، ومع ذلك فإنَ الرصد المناسب لتنفيذ هذه التدابير يحتاج إلى مزيد من التعزيز.

تُظهر الكمية المحدودة من البيانات التي تلقتها الأطراف المتعاقدة المبلّغة الحاجة إلى مزيد من تحسين نظام منصة المعرفة المتوسطية التابعة للأمم المتحدة (INFO/MAP) لتسهيل تقديم البيانات، بالإضافة إلى توضيح الطرق والوسائل العملية لدعم الأطراف المتعاقدة من خلال أنشطة بناء القدرات، وفقًا للموارد المتاحة.

يجب تعزيز أنشطة المساعدة الفنية وبناء القدرات بالتآزر مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، للمضي قدمًا في تنفيذ خطط العمل الإقليمية.

تتمثل الصعوبات الأكثر شيوعًا التي تم الإبلاغ عنها في تنفيذ بروتوكول المصادر البرية في الإطار التنظيمي والإمكانات الإدارية والموارد المالية المحدودة.

البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية بشكل خاص والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول المناطق المحمية بشكل خاص/التنوع البيولوجي)

حالة إعداد التقارير

- عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول المناطق المحمية بشكل خاص لعام 1982 في فترة السنتين 2022-2023: 21
- عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول المناطق المحمية بشكل خاص والتنوع البيولوجي لعام 1995 في فترة السنتين 2022-2023: 17
- عدد الأطراف المتعاقدة المبلّغة لفترة السنتين 2022-2023: 13

النتائج العامة الرئيسية

- خطة العمل الإقليمية بشأن الشعاب المرجانية وغيرها من التكتلات الحيوية الكلسية: تُعدّ الإجراءات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة المبلّغة إشارة إيجابية على التقدم المحرز في التنفيذ. ولزيادة تعزيز التنفيذ، يبدو أنه ينبغي التركيز على تعزيز البرامج البحثية حول التجمعات المرجانية وأحواض الميرل وعلى تصميم برنامج متكامل للرصد والتقييم لتقييم حالة التجمعات المرجانية/الميرل.
- قامت معظم الأطراف المتعاقدة المبلّغة بتعيين مناطق محمية بشكل خاص (SPAs) وقدمت أطرًا قانونية أو تنظيمية لحمايتها وإدارتها. لا يزال عدد قليل من الأطراف يعمل على تطوير أو تحديث أنظمته الوطنية لتعيين وإدارة المناطق المحمية بشكل خاص، مما يشير إلى تنفيذ ديناميكي ومتطور لبروتوكول المناطق المحمية بشكل خاص/التنوع البيولوجي.
- أبلغت العديد من الأطراف المتعاقدة عن وضع خطط إدارة للمناطق المحمية الخاصة بها. أوضحت بعض الأطراف أنه على الرغم من عدم وجود خطط رسمية دائمًا لكل منطقة من المناطق الخاصة المحمية، فقد تم اعتماد تدابير الحماية والإدارة من خلال صكوك أو أطر قانونية أخرى. ويبدو أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لضمان التنفيذ والتشغيل الفعالين لهذه الخطط.
- وضعت معظم الأطراف المتعاقدة لوائح تحكم الأنشطة مثل البحث العلمي وجمع الأنواع وصيد الأسماك وحركة المرور البحرية والتخلص من النفايات في المناطق المحمية الخاصة و/أو المناطق البحرية المهمة من الناحية الإيكولوجية أو البيولوجية. وغالبًا ما يتم توضيح هذه التدابير ضمن خطط الإدارة الخاصة بالموقع أو من خلال التشريعات البيئية الوطنية.
- أبلغت العديد من الأطراف المتعاقدة عن مبادرات تدريبية مناسبة لموظفي المناطق المحمية الخاصة والمديرين والموظفين التقنيين، وغالبًا ما يتم تنفيذها من خلال البرامج الوطنية أو التعاون الدولي أو الدعم من المنظمات الإقليمية مثل مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المحمية بشكل خاص.
- توجد برامج رصد وجهود مراقبة للتغيرات البيئية في مناطق البروتوكول في معظم الأطراف المبلّغة، حيث ذكرت الأغلبية أنَ الآثار البشرية تؤخذ في الاعتبار بشكل منهجي. كما شددت العديد من الأطراف على الجهود المبذولة لإشراك المجتمعات المحلية في إدارة المناطق المحمية الخاصة والإشراف عليها
- أشارت معظم الأطراف المبلغة إلى استخدام آليات تمويل متنوعة، بما في ذلك خطط التمويل الوطنية والتعاون الدولي والأنشطة المدرة للدخل المتوافقة مع الحفظ، لدعم إدارة المناطق المحمية الخاصة وتعزيزها.

- يبدو أن تنفيذ برنامج الرصد والتقييم المتكاملين للبحر الأبيض المتوسط وساحله ومعايير التقييم ذات الصلة (IMAP) يتطلب جهودًا مستمرة، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف البيئية 1EO (التنوع البيولوجي) و 2EO (الأنواع غير الأصلية) و 6EO (سلامة قاع البحر)، حيث أبلغت عدة أطراف عن تنفيذ جزئي أو مستمر.

- اعتبارًا من 2022–2023، ظل عدد المناطق البحرية الخاصة والمحمية/المناطق المهمة إيكولوجيًا أو بيولوجيًا دون تغيير في 39 موقعًا. أبلغ عدد قليل من الأطراف المتعاقدة عن الجهود الجارية لترشيح مناطق خاصة أو مناطق محمية من الأهمية الخاصة جديدة أو لتعزيز إدارة المناطق القائمة.

- تم الإبلاغ عن وجود تدابير تنظيمية لحماية الأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض في معظم الأطراف المتعاقدة، مع الإشارة إلى قوائم الأنواع الوطنية والمناطق المحمية والقيود المفروضة على الأنشطة الضارة.

- أبلغت العديد من الأطراف المتعاقدة عن تطوير أو تحديث قوائم جرد للتنوع البيولوجي، مع التركيز على الأنواع والموائل البحرية. غالبًا ما تتماشى هذه الجهود مع بروتوكول المناطق المحمية بشكل خاص/التنوع البيولوجي وتوجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة (على سبيل المثال، توجيه الموائل).

- أبلغت عدة أطراف عن إدراج الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة على المستوى الوطني وتحديد توزيعها. ومع ذلك، لا يزال تحديث هذه القوائم ومواءمتها قيد التنفيذ في بعض البُلدان.

- تم الإبلاغ عن تدابير بشأن الحفظ خارج الموقع، مثل تكاثر الأنواع المحمية أو إعادة إدخالها، في معظم الأطراف، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع الرئيسية مثل فقمة الراهب أو السلاحف البحرية أو أنواع نباتية معينة.

- أبلغت غالبية الأطراف المتعاقدة عن اتخاذ خطوات للسيطرة على إدخال الأنواع غير الأصلية أو المعدلة وراثيًا أو منعها، على الرغم من أن التنفيذ الكامل للمادة 13 لا يزال يمثل تحديًا في بعض المجالات.

- الأسماك الغضروفية: لا يزال مستوى تنفيذ هذه الخطة محدودًا. أبلغت العديد من الأطراف المتعاقدة عن نقص في مزامنة البيانات، والتأخير في تقديم إحصاءات الصيد، وغياب خطط العمل الوطنية. ويلزم بذل المزيد من الجهود للوفاء بالتزامات الإبلاغ وتنفيذ خطط العمل الوطنية المتعلقة بأسماك القرش.

- الأنواع الدخيلة: لا يزال التقدم غير كافٍ بشكل عام. في حين أن عددًا قليلاً من الأطراف قد دمج مكافحة الأنواع الدخيلة في الاستراتيجيات الوطنية، فإن آلية تنسيق الإجراءات (الفقرة 22 من خطة العمل الإقليمية) والتحديثات على قاعدة بيانات نظام الإنذار المبكر للأنواع الدخيلة في البحر الأبيض المتوسط لا تزال غير عاملة بشكل كامل في معظم البُلدان.

- أنواع الطيور: لوحظت جهود كبيرة، خاصة من حيث الحماية القانونية والرصد. ومع ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية لأنواع الطيور المهددة بالانقراض، إذ لم يبلغ سوى عدد قليل من الأطراف عن إحراز تقدم في هذا الصدد.

- طائفة الحيتان والدرافيل: صدقت معظم الأطراف المتعاقدة على اتفاقية حفظ الحيتانيات في البحر الأبيض المتوسط واتخذت إجراءات للحفاظ على الحيتانيات والدرافيل، مثل المسوحات وتدابير التخفيف. ومع ذلك، لا يزال رسم الخرائط الصوتية وتطوير استراتيجية مراقبة الضوضاء على مستوى البحر الأبيض المتوسط غير متطورين ويتطلبان مزيدًا من الدعم.

- الغطاء النباتي البحري: على الرغم من إحراز بعض التقدُم، لا سيما في إنشاء المناطق البحرية المحمية للغطاء النباتي البحري، لا تزال قوائم الجرد الوطنية وشبكات الرصد وخطط العمل قيد التطوير في العديد من الأطراف. كما أن دمج الأنواع الجديدة المدرجة في الملحق الثاني في الأطر القانونية معلق في العديد من الحالات.

- فقمة الراهب: يختلف التنفيذ اعتمادًا على وجود الأنواع. أبلغت الأطراف التي لديها مجموعات تكاثرية بأنها اتخذت تدابير للحفاظ على الأنواع، وإنشاء مناطق محمية خاصة، وإجراء برامج توعية. ومع ذلك، فإن العديد من البُلدان التي لا يوجد فيها فقمة الراهب وضعت علامة على العديد من الأسئلة على أنها غير قابلة للتطبيق.

- السلاحف البحرية: أبلغت معظم الأطراف عن الحماية القانونية والإنفاذ، ولكن لا تزال هناك ثغرات في حماية الموائل، ووضع العلامات والدراسات الجينية، وإنشاء مراكز الإنقاذ أو برامج التدريب. هناك حاجة إلى تعزيز الجهود لضمان التنفيذ الشامل لخطة العمل الإقليمية.

- الموائل المظلمة: لا يزال التنفيذ محدودًا، على الرغم من أن عددًا قليلاً من الأطراف المتعاقدة أبلغ عن إحراز تقدم في زيادة الوعي والتشريعات الوطنية. تشمل المجالات التي تتطلب مزيدًا من العمل رسم خرائط الموائل، ومراجعة قوائم الأنواع المهددة بالانقراض، ودمج الموائل المظلمة في المناطق البحرية المحمية وتقييمات الأثر.

- الشعاب المرجانية وغيرها من التكتلات الحيوية الكلسية: أبلغت العديد من الأطراف عن تدابير تشريعية وبرامج علمية جارية. ومع ذلك، لا يزال تعزيز البحوث المخصصة وتنسيق إطار الرصد المتكامل في المراحل المبكرة في العديد من البُلدان.

- لا تزال التحديات الأكثر شيوعًا التي تم الإبلاغ عنها في تنفيذ بروتوكول المناطق المحمية بشكل خاص/التنوع البيولوجي هي: محدودية الموارد المالية ونقص القدرات الفنية والبشرية والقيود الإدارية وثغرات التنسيق عبر المؤسسات

- ستكون معالجة هذه القيود، من خلال زيادة الدعم الإقليمي وتعبئة الموارد والتدريب الفني، ضرورية لضمان التنفيذ الكامل والفعال للبروتوكول وخطط العمل المرتبطة به.

بروتوكول بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط عن طريق نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
(بروتوكول النفايات الخطرة)

حالة إعداد التقارير

- عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول النفايات الخطرة لعام 1996 في فترة السنتين 2022-2023: 7
- عدد البُلدان المبلّغة في فترة السنتين 2022-2023: 5

النتائج العامة الرئيسية

- تُعَد التدابير التي تهدف إلى تقليل توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى أو القضاء عليها حيثما أمكن في صميم التشريعات المحلية بشأن إدارة النفايات المعتمدة في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة، وفقًا لمتطلبات بروتوكول النفايات الخطرة.
- أشارت جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة إلى أنها اعتمدت تدابير لتقليل كمية النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى وربما القضاء عليها بما في ذلك الملوثات العضوية الثابتة/مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور الخاضعة للحركة عبر الحدود، كما هو مطلوب بموجب بروتوكول النفايات الخطرة، وبالتآزر مع اتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل).
- تم الإبلاغ عن إجراء الإخطار المنصوص عليه في المادة 6 من بروتوكول النفايات الخطرة في حالات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة.
- تمت الإشارة إلى وجود قيود على تصدير النفايات الخطرة واستيرادها إما للتخلص النهائي منها أو لاستعادتها في العديد من الأطراف المتعاقدة المبلّغة.
- تُظهر البيانات التي تلقتها الأطراف المتعاقدة المبلّغة أن التحسين المستمر لجمع البيانات أمر أساسي، من خلال مواصلة تحسين نظام منصة المعرفة المتوسطية التابعة للأمم المتحدة (INFO/MAP) لتجنب ازدواجية الإبلاغ، بالإضافة إلى استكشاف الطرق والوسائل العملية لدعم الأطراف المتعاقدة في جمع البيانات وتقديمها، وفقًا للموارد المتاحة.
- لم تقدم الأطراف المتعاقدة المبلّغة أي تقارير توضح بالتفصيل الصعوبات في تنفيذ بروتوكول النفايات الخطرة، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بعض البُلدان تواجه تحديًا في التخلص من النفايات الخطرة، وتفتقر إلى المرافق في البلد الذي يعد مجرد مؤشر على تراكم النفايات الخطرة في البلد الذي يتطلب التخزين والتخطيط المناسبين للتخلص منها. تتمتع الصناديق الدولية مثل مرفق البيئة العالمية وما إلى ذلك بوضع جيد للإجابة على مثل هذه المشاكل، ومع ذلك، تحتاج البلدان إلى استكشاف آليات التخلص المحتملة.

بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن استكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر وباطن أرضه
(البروتوكول البحري)

حالة إعداد التقارير

- عدد الأطراف المتعاقدة في البروتوكول البحري لعام 1994 في فترة السنتين 2022-2023: 8
- عدد البُلدان المبلّغة في فترة السنتين 2022-2023: 4

النتائج العامة الرئيسية

- يُظهر الاتجاه العالمي أن الأطراف المتعاقدة المبلّغة لم تبلغ عن أي تغييرات ذات شأن منذ التقرير السابق (2020-2021). تم تقديم معظم التعليقات أدناه بعد التقرير السابق ولا تزال صالحة، باستثناء تلك المتعلقة بأزمة كوفيد-19 خلال تلك الفترة.

- تجدر الإشارة إلى أن الأنشطة البحرية تخضع لترخيص مسبق، وتدابير قانونية وتنظيمية مناسبة لمنح بناء وتشغيل المنشآت كما هو مطلوب بموجب البروتوكول البحري في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة. تم توضيح نظام التفويض أو التصريح هذا بشكل أساسي من خلال القوانين التي تحكم التنقيب عن الموارد المعدنية واستغلالها في الخارج و/أو قوانين تقييم الأثر البيئي وقوانين التصاريح البيئية.

- تمت الإشارة إلى الصعوبات فيما يتعلق بالتخلص من المواد الضارة أو المؤذية، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالإطار التنظيمي وقدرات التوجيه الفني والإمكانات الإدارية. كان الحث على تطوير المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة أحد النتائج الرئيسية لورشة العمل حول النفط والمخاليط الزيتية وسوائل الحفر ومستخرجاته التي عُقدت في مالطا في تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

- تعتمد بعض الأطراف المتعاقدة المبلّغة استخدام وتخزين المواد الكيميائية البحرية بموافقة السلطة الوطنية المختصة، وفقًا لخطة استخدام المواد الكيميائية المطلوبة بموجب المادة 9 من بروتوكول الاستكشاف البحري. يبدو أنه لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من العمل في هذا المجال، لا سيما حول محتوى خطة الاستخدام الكيميائي وتقييمها ومراقبتها المستمرة كما تم تأكيده مرة أخرى خلال الحدث المذكور أعلاه.

- فيما يتعلق بالإنفاذ، تجدر الإشارة إلى أن طرفين متعاقدين مبلّغين، لديهما عمليات نفط وغاز، أشارا إلى أنهما أجريا عمليات تفتيش. في التقرير السابق (2020-2021)، أشار طرفان متعاقدان مبلّغان، لديهما أنشطة في مجالي النفط والغاز، إلى أنهما أجريا عمليات تفتيش.

- تتمثل الصعوبات الأكثر شيوعًا التي تم الإبلاغ عنها في تنفيذ البروتوكول البحري في الإطار السياساتي والتنظيمي والإمكانات الإدارية.

- يوضح الاتجاه الذي يُظهر تغييرات قليلة، بالإضافة إلى البيانات المحدودة المقدمة فيما يتعلق بتصاريح التفويض، وعدد المنشآت البحرية وتدابير الإنفاذ، أن استكشاف الطرق والوسائل العملية لدعم الأطراف المتعاقدة في جمع البيانات وتقديمها، باستخدام منصات المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط - صفحة الملف التعريفي للبلد (على موقع REMPEC) و MEDGIS-MAR حسب الاقتضاء، سيكون أمرًا أساسيًا للإبلاغ في المستقبل. يُعدّ تعزيز جمع البيانات أمرًا بالغ الأهمية، ويدعم التحسين المستمر لمنصة المعرفة المتوسطية التابعة للأمم المتحدة (INFO/MAP) العملية وسيتجنب ازدواجية الإبلاغ.

بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط
(بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية)

حالة إعداد التقارير

- عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في فترة السنتين 2022-2023: 12
- عدد البُلدان المبلّغة في فترة السنتين 2022-2023: 11

النتائج العامة الرئيسية التصديق والإدماج

القانوني العام في التشريعات الوطنية

- الأطراف المتعاقدة التي صدّقت على البروتوكول قامت بإدماج أحكامه في التشريعات الوطنية أو من خلال الاستراتيجيات والخطط والبرامج، وذلك تبعًا للبنية المؤسسية وصلاحيات مستوى الإدارة دون الوطني. كما أفادت بعض الأطراف المتعاقدة التي لم تصدّق بعد على البروتوكول بأنها أدرجت معظم متطلبات البروتوكول، بما في ذلك أهدافه ومبادئه العامة، في نظامها القانوني الوطني. وقد أفادت بأنها تُقَدِّر قيمة الأهداف والمبادئ العامة في دعم تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، كما وردت في بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وفي هذا السياق، أشارت الأطراف المتعاقدة إلى أن مشاريع برنامج إدارة المناطق الساحلية هي الأشد ارتباطًا بالموضوع.

معلومات عن التغطية الجغرافية

- تُبلغ معظم الأطراف المتعاقدة عن التغطية الجغرافية لمناطقها الساحلية التي ينطبق عليها البروتوكول، إما من خلال قوانين مختلفة تتعلق بالإجراءات الإدارية أو التخطيط المكاني أو من خلال أدوات مماثلة مثل الاستراتيجيات الوطنية الساحلية أو خطط العمل.

التدابير المؤسسية

- يتم تحديد الكفاءات لإدارة المناطق الساحلية في معظم الأطراف المتعاقدة، ولكن لا توجد إدارة واحدة مسؤولة في جميع الأطراف المتعاقدة. نادرًا ما توجد هيئة محددة مشتركة بين الوزارات للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ وبدلاً من ذلك، تتعامل مجموعات العمل المخصصة أو اللجان الفنية عادةً مع تنسيق الوثائق الوطنية مثل تخطيط الحيز البحري أو الاستراتيجيات أو الخطط المماثلة. تم دعم إنشاء هذه الهيئات إلى حد كبير من خلال مشاريع مثل برنامج إدارة المناطق الساحلية، بالإضافة إلى تلك التي يمولها مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى. تشير التقارير بوجه عام إلى أن التنسيق قائم بين المستويين الإداريين الوطني ودون الوطني، لا سيّما من خلال إعداد وثائق التخطيط وما يرتبط بها من وثائق. تسلط العديد من الأطراف المتعاقدة الضوء على المساهمة الكبيرة لأحكام البروتوكول في تحسين إدارة المناطق الساحلية، وذلك بفضل أوجه التآزر والتكامل مع السياسات القطاعية الأخرى ذات الصلة.

التدابير التشغيلية

- يتم تحديد التدابير القانونية للسيطرة على التنمية الحضرية على طول الخط الساحلي في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة. تُنشأ المنطقة العازلة بشكل قانوني من خلال القوانين الساحلية أو قوانين التخطيط المادي/المكاني، ولكن ليس بشكل فريد من 100 متر أو أكثر، ولكن يختلف هذا العرض بين الأطراف المتعاقدة وفقًا للتشريعات الوطنية. وقد ثبت أنَ تعريف المناطق العازلة يمثل تحديًا في الممارسة العملية (مع وجود منطقة عازلة بعرض 100 متر كحد أدنى). يتم تحديد المناطق غير المبنية في الخطط المكانية التي تدمج متطلبات القوانين القطاعية الأخرى (حماية الطبيعة، والمياه، وحماية التراث الثقافي، وحماية الأراضي الزراعية، والغابات، وما إلى ذلك). تضمن جميع الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقارير تمتع الجمهور بحرية الوصول إلى البحر والساحل.

- لم تقم جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة بإعداد و/أو اعتماد استراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أو استراتيجية ساحلية. وقد أنشأت نسبة صغيرة فقط من الاستراتيجيات الوطنية مؤشرات ملائمة لقياس مدى فعالية استراتيجيات وخطط وبرامج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والمناطق الحساسة والمناظر الطبيعية والتراث الثقافي، وضعت معظم الأطراف المتعاقدة لوائح لضمان حمايتها والحفاظ عليها، بشكل أساسي من خلال التشريعات البيئية أو الساحلية أو حماية الطبيعة والتراث. ويبدو أن تدابير الحماية في جميع هذه المجالات هي الأكثر تطورًا. على العكس من ذلك، لم يتخذ سوى عدد قليل من البُلدان تدابير استعادة لزيادة المرونة والدور الإيجابي للأراضي الرطبة الساحلية، والتي تعتبر أنظمة بيئية ساحلية محددة في البروتوكول. اعتمدت الأطراف المتعاقدة التي لديها جزر نوعًا من التشريعات لمراعاة خصوصياتها في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الساحلية.
- توجد آليات لإدارة الأراضي الساحلية في المجال العام وهي تعمل في غالبية الأطراف المتعاقدة المبلّغة. معظم الأراضي الساحلية هي ملكية عامة وتقع مسؤولية الإدارة إما على عاتق الحكومة أو السلطات المحلية.
- في الغالب، تكون الأطر المؤسسية والقانونية لجرد ومراقبة المناطق الساحلية مجزأة، إذ لا توجد مؤسسات مخصصة للإشراف على مراقبة المناطق الساحلية، وتتوزع المسؤوليات على عدة جهات. بينما تشير معظم الأطراف المتعاقدة إلى وجود مستوى معين من النشاط، يبدو أن التركيز على المناطق الساحلية محدود، ولا يوجد مرصد ساحلي مخصص. تُعَدّ مبادرات مثل برنامج إدارة المناطق الساحلية، ومشاريع الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية الأخرى، والعمل على مؤشرات برنامج الرصد والتقييم المتكاملين للبحر الأبيض المتوسط وساحله ومعايير التقييم ذات الصلة (IMAP) للرصد والمراقبة. بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تلعب التزامات الرصد بموجب أطر التوجيه الإطاري للاستراتيجية البحرية وتخطيط الحيز البحري دورًا مهمًا.
- لا يزال استخدام المؤشرات في الإدارة الساحلية محدودًا، لا سيما لتقييم الآثار الاقتصادية على المناطق الساحلية. من المحتمل أن يكون هذا مرتبطًا بغياب المراصد الساحلية الوطنية. ومع ذلك، في الحالات التي توجد فيها استراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أو استراتيجية ساحلية، تُستخدم بعض المؤشرات لتقييم التقدُم المحرز في تنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
- لدى جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة تشريعات معمول بها للتقييمات البيئية، مع تطبيق عملية تقييم الأثر البيئي على نطاق واسع. كما يتم تنظيم استخدام التقييم البيئي الاستراتيجي في جميع الأطراف المتعاقدة المبلّغة تقريبًا. ومع ذلك، في العديد من الأطراف المتعاقدة غير الملزمة باتفاقية إسبو، لا توجد أطر تقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي العابر للحدود. ومع ذلك، يُنفَّذ التعاون العابر للحدود من خلال مشاريع مشتركة.
- هناك تنوع كبير في أنواع ومستويات تنفيذ سياسة الأراضي والأدوات الاقتصادية والمالية والضريبية بين الأطراف المتعاقدة المبلّغة. ويمثل هذا إمكانات قوية للتبادل والتدريب على أفضل الممارسات. أبلغت العديد من الأطراف المتعاقدة عن مشاركة المنظمات غير الحكومية ومختلف المانحين في دعم أدوات حماية السواحل والحفاظ عليها.
- يبدو أن المخاطر وحالات الطوارئ تشكل مصدر قلق كبير لمعظم الأطراف المتعاقدة المبلّغة، والتي وضع العديد منها خططًا وطنية للطوارئ والحالات الطارئة. كما أفاد عدد كبير من الأطراف المتعاقدة بوجود أنظمة الحماية المدنية التي تنسّق الأنشطة في حالات الطوارئ. تم إحراز تقدم في إدماج تغير المناخ ضمن الاستراتيجيات وخطط التخطيط الساحلية والبحرية، مع إدخال تدابير للوقاية والتخفيف والتكيف لمواجهة آثاره السلبية. ومع ذلك، لا تزال هناك إمكانات كبيرة لتعزيز مرونة المناطق الساحلية وقدرتها على التكيف مع التغيرات، لا سيما ارتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات.
- تُعَدّ زيادة الوعي والتعليم والتدريب ضرورية للنهوض بالنهج المعقَّد للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. يُعتبر اليوم السنوي للساحل المتوسطي مناسبة بارزة لتعزيز الوعي العام. تلعب توجيهات الاتحاد الأوروبي (على سبيل المثال، التوجيه الإطاري للإستراتيجية البحرية)، والإستراتيجيات (على سبيل المثال، الإستراتيجية الأوروبية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط)، وأدوات التمويل (على سبيل المثال، مبادرة INTERREG)، جنبًا إلى جنب مع المبادرات التي يمولها مرفق البيئة العالمية، دورًا رئيسيًا في تعزيز مبادرات التعاون والتوعية. تُبلغ بعض الأطراف المتعاقدة عن خطط عمل محددة للتثقيف والتوعية تدمج مواضيع الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المناهج الدراسية والبرامج التلفزيونية ووسائل الإعلام الأخرى.

الملحق الخامس

عضوية لجنة الامتثال

الأعضاء والأعضاء البدلاء في لجنة الامتثال المنتخبون من قبل الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف المتعاقدة

المجموعة الأولى: الجزائر، مصر، لبنان، ليبيا، المغرب، سوريا، تونس

السيدة سونيا كامش، تونس، انتخبت كعضو لمرة واحدة لفترة 4 أعوام، بدءاً من سنة 2026 ولغاية 2029)حتى مؤتمر الأطراف 26)

السيدة منى أحمد حسن، جمهورية مصر العربية، انتخبت كعضو بديل لمرة واحدة لفترة 4 أعوام، بدءاً من سنة 2026 ولغاية 2029 (حتى مؤتمر الأطراف 26)

المجموعة الثانية: كرواتيا، قبرص، فرنسا، اليونان، إيطاليا، مالطا، سلوفينيا، إسبانيا، الاتحاد الأوروبى

السيدة ماري تيريز غامبين، مالطا، انتخبت كعضو لمرة واحدة لفترة 4 أعوام، بدءاً من سنة 2026 ولغاية 2029 (حتى مؤتمر الأطراف 26)

السيد ميتيا غربش، سلوفانيا، انتخب كعضو بديل لمرة واحدة لفترة 4 أعوام، بدءاً من سنة 2026 ولغاية 2029 (حتى مؤتمر الأطراف 26)

المجموعة الثالثة: ألبانيا، البوسنة والهرسك، إسرائيل، موناكو، الجبل الأسود، تركيا

السيدة عايشين طربانشي، تركيا ، أعيد انتخابها كعضو للمرة الثانية لفترة 4 أعوام، بدءاً من سنة 2026 ولغاية 2029)حتى مؤتمر الأطراف 26)

السيدة أور كاراسين، إسرائيل، انتخبت كعضو بديل لمرة واحدة لفترة 4 أعوام، بدءاً من سنة 2026 ولغاية 2029)حتى مؤتمر الأطراف 26)

السيدة انكيلدة شكورتا، البانيا، انتخبت كعضو بديل لمرة واحدة لفترة 4 أعوام، بدءاً من سنة 2026 ولغاية 2029 (حتى مؤتمر الأطراف 26)